جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18-22

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين: خربان فطيمة

سعدود حسينة

إشراف الأستاذة:

مريني فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	االرتبة	الجامعة	الصفة
عباس فريد	أستاذ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
مريني فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة ب	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
بن عنتر ليلى	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022- 2023

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى الغالية نور حياتي " أمي " أطال الله

في عمرها، وأمدها بالصحة والعافية

إلى كل من له مكانة ومعزة خاصة في قلبي

أهدي هذا العمل المتواضع

فطيمة

إهداء

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

وأمدهما بالصحة والعافية

الى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم فردا فردا

الى كل عزيز على قلبنا

الى كل من علمنا شيئا في هذه الحياة

أهدي هذا العمل المتواضع

حسينة

شكر وتقدير

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

فبعد حمد الله وشكره كثيرا

نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير الى

الأستاذة الفاضلة مريني فاطمة الزهراء التي أشرفت على هذه المذكرة

وعلى حرصها الشديد على إنجاح هذا العمل، الذي تعهدته بالتصويب

وعلى سعة ورحابة صدرها، فكانت خير مرشدة لنا

الى كل أستاذ ساعدنا بحرف أو معلومة وأمدنا من فيض علمه

فطيمة - حسينة

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

1- ج. ر: الجريدة الرسمية

2- ص: الصفحة .

3- ص. ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

4- ف: الفقرة

5- ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية .

6- د س ن : دون سنة النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. APSSI: Agence de promotion, de soutien et de suivi des Investissements.

2. ANDI: Agence Nationale de Développement de L'investissement.

3 AAPI : Agence Algérienne de Promotion de L'investissement.

4. CNI: Conseil National de l'investissement.

5. CR: La Commission de Recours.

6. CSR: La Commission Suprême de Recours.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من بين أهم المجالات الحيوية التي شغلت حيزا هاما بين الدول وبصفة خاصة الدول النامية، والتي تعتبره عصب الحياة الاقتصادية، ومحركاً أساسيا للتنمية لديها من خلال تشجيع المستثمرين الأجانب على جذب رؤوس أموالهم الى بلدانها ، وذلك من خلال منحهم ضمانات وحوافز وإعفاءات ضريبية وجمركية وامتيازات أخرى، حيث أصبحت هذه الدول تتنافس فيما بينها من أجل الظفر بأكبر قدر من الاستثمارات التي تساهم في خلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا التي تساعد في بناء اقتصاد قوي من خلال التسهيلات التي تمنحها للمستثمرين الأجانب.

وقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول النامية العديد من السياسات الاستثمارية بعد الاستقلال من خلال سنها لمجموعة من القوانين المنظمة للاستثمار، وقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار جزءا هاما من المواد و ذلك من خلال منحة بصفة مباشرة عدة ضمانات للمستمرين، لما لهذه الضمانات من دور في توفير جو اقتصادي وتجاري أكثر ملائمة لإنجاز استثماراتهم واستغلالها الاستغلال الأمثل، سواء قبل الإصلاحات الاقتصادية بدءا بالقانونين الصادرين سنة 1963[1] و 1966[2] المتعلقين بالاستثمار، الى تلك الصادرة بعد الإصلاحات انطلاقا من المرسوم التشريعي رقم 93-12[3] إلى الأمر رقم 01-03[4] مع إعطاء ضمانات وحوافز أكثر من التي منحها في ظل القوانين السابقة وجعله أكثر حرية وانفتاحا على اقتصاد العالم.

---

[1] – الأمر رقم 63 –277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر عدد 53 الصادر في 23 أوت 1963(ملغى).

[2]- القانون رقم 66 –284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر عدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966(ملغى).

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى)

[4]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 21 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادر في 22 اوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006 (ملغى جزئيا)

ولتشجيع الاستثمار وتخفيف القيود المفروضة عليه في ظل القوانين السابقة، عملت الدولة على إعادة تنظيم مجال الاستثمار في الجزائر، وهو ما جاء به القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] والذي أضاف العديد من الضمانات والامتيازات لصالح المستثمرين بهدف جذب رؤوس الأموال الى الجزائر والنهوض بالتنمية، إلا أن هذا القانون لم يحقق الهدف والغاية التي حددتها له الدولة.

وتعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلة للاستثمار عاملا مهما في جلب المستثمرين الذين يركزون على مدى وجود الاستقرار والحماية اللازمة لضمان رؤوس أموالهم، و منه تسعى معظم الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى توفير القدر الكافي من هذه الضمانات بموجب قانونها الداخلي، وهو ما جاء به قانون الاستثمار رقم 22-18[2] حيث أوجد عدة ضمانات أقرها المشرع لفائدة المستثمرين منها ما كان مكرسا في القوانين السابقة ومنها ما تم استحداثه بموجب هذا القانون، لتوفير مناخ استثماري مناسب و جعلهم أكثر أرحيية و طمأنينة في استثمار رؤوس أموالهم.

لذلك تعد الضمانات من بين أهم النقاط والقواعد والركائز التي يقوم عليها مجال الاستثمار، ويقصد بالضمان لغة: الكفالة والالتزام، كما يعرفه الاقتصاديون بأنه:" تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع المتعهد أو بالتزاحم معه" ، أما من الناحية القانونية وهو مقصود دراستنا فهو " تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له، وهو المستثمر ، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه "، فهي عبارة عن قواعد تحفيزية وحمائية في الوقت نفسه هدفها استقطاب وجذب رؤوس الأموال ، وهي الحامي الأول للحقوق المتعلقة بالمستثمرين إذ تجعلهم في أمان أكثر وهذا ما يؤدي إلى تشجيعهم وزيادة إرادتهم للعمل والاستثمار .

بالرغم من كل الضمانات التي تمنحها الدول المضيفة لتحسين الصورة العامة لمناخ الأعمال وجعله أكثر جدية لجذب الاستثمارات، إلا أن هذا لا يكفي لإقناع وكسب ثقة الطرف المستثمر لذلك تسعى هذه الدول جاهدة لإيجاد طرق أو وسائل أخرى تدعم تلك

[1]- القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 ، الصادر في 03 أوت 2016 (ملغى جزئيا).

[2] - قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 الصادر في تاريخ 28 جويلية 2022

الضمانات السابقة بل وتكملها ويكون ذلك في الغالب بلجوء الدولة لتقديم عدة مزايا وتحفيزات ذات طابع مالي في شكل حوافز وإعفاءات ضريبية وجمركية، هذه الأخيرة وبتوفر كافة الشروط لمنحها يستفيد منها المستثمر وبقوة القانون فتتحول بذلك الى نوع من الضمان، بالإضافة الى إيجاد آليات وهيئات مشرفة على الاستثمار تكون ملزمة بمرافقة المستثمر وكذا متابعة مشروعه الاستثماري، مع ضمان توفير كل التسهيلات الواجبة لدعم المستثمرين.

ومن هذا المنطلق فان أهمية دراستنا تكمن في أن قانون الاستثمار من المواضيع التي شغلت حيزا هاما لدى الدول باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، ومحركا للتنمية في أي بلد كان، من خلال استقطابه لرؤوس الأموال التي تساهم في خلق الثروة، ونقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل.

كما أن الحديث عن الضمانات يعني توفير الأمن والأمان للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، وبالتالي الوقوف على واقع الاستثمار في الجزائر مقارنة بهذه الضمانات وما قد تساهم به من تشجيع وترقية للاستثمار.

ومن أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، الأسباب الذاتية كالميول الشخصي لدراسة مجال الاستثمار، باعتباره مادة حيوية واستراتيجية يرتكز عليها اقتصاد العالم والذي يعتبر القاعدة الأساسية للتنمية وخاصة في الدول النامية، وكذا رغبة منا في دراسة مدى فعالية هذه الضمانات التي أقرها المشرع في القانون الجديد وتأثيرها على مناخ الاستثمار في الجزائر في ظل الرؤية السياسية الجديدة للدولة، وأخرى موضوعية فتتمثل في إثبات أن جلب الاستثمارات إلى الجزائر يرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والتسهيلات و التحفيزات التي تقدمها الدولة للمستثمر .

ويكمن الهدف من التطرق الى هذا الموضوع في تحديد طبيعة الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 22-18، وكذا تبيان مدى الترابط والتكامل بينها وبين المزايا والتحفيزات التي تقدمها الدولة الجزائرية في سبيل جذب وتطوير الاستثمارات.

-تحديد دور الهيئات المشرفة على الاستثمار في توفير كل التسهيلات الادارية والإجرائية لتذليل العقبات و إزالة العراقيل و الحواجز التي تقلق المستثمرين .

-ابراز دور القضاء وكذا الطرق البديلة لحل المنازعات في توفير الحماية اللازمة للمستثمرين.

وبناءا على ذلك توصلنا الى طرح الإشكالية التالية :

"" ماهي الضمانات التي جاء بها المشرع في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 لتشجيع الاستثمار؟""

وفي سبيل إيجاد إجابات على الإشكالية المطرحة اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي في وصف السياسة الاستثمارية للجزائر وتبيان مختلف الأحكام الجديدة الواردة في القانون رقم 22-18، كما اتبعنا المنهج التحليلي لموقف المشرع، الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، بالإضافة الى اعتماد طابع المقارنة بين الأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون مع تلك التي كانت سارية في ظل القوانين السابقة.

لذلك قسمنا هذ البحث الى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** الضمانات الموضوعية التي تطرقنا من خلالها الى الضمانات القانونية وكذا الضمانات المالية، أما **الفصل الثاني** فتعرضنا فيه الى الضمانات الإجرائية بما فيها الضمانات الادارية والقضائية

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية

عمل المشرع الجزائري أمام تحديات التنمية الاقتصادية جاهدا لاستقطاب الاستثمارات وترقيتها في الجزائر، فأصدر العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار، كما كرس مجموعة من الضمانات الموضوعية التي تتعهد من خلالها الدولة بضمان حقوق المستثمر الجوهرية، ومنحه العديد من الامتيازات التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، من خلال تكريسه للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاستثمار مع منحهم مزايا إضافية في إطار تشجيعه للاستثمار في الجزائر، تتمثل في توفير الحماية لملكيتهم المادية و كذا المعنوية من الاجراءات التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار، كل هذا تجسد من خلال الضمانات القانونية المقررة (المبحث الأول) ، بالإضافة الى ضمانات مالية ، كحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه ، والحق في تحويل عائداته و سهولة تنقلها من داخل الوطن وخارجها، زد على ذلك وضع أنظمة أكثر تحفيزا للمستثمرين والتي قد ترقى الى ضمانات بقوة القانون اذا ما توفرت الشروط المقررة قانونا للاستفادة منها، وذلك من أجل توفير أفضل مناخ للاستثمار(المبحث الثاني)

المبحث الأول: الضمانات القانونية

لقد جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 بعدة حقوق لصالح المستثمر بعضها كان مكرسا في القوانين السابقة ، وأخرى أضافها المشرع في قانون الاستثمار الجديد ، إذ أرسى مبادئ أساسية للاستثمار، وهذا من أجل إضفاء النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين (المطلب الأول)، ولتعزيز الثقة في المنظومة التشريعية أضاف ضمان آخر يتعلق بضمان الحماية من إجراء نزع الملكية أو التسخير، بفرض شروط وقيود عليهما ووجوب تقديم تعويض في حال حدوثهما ، كما ضمن له الحق في حماية ملكيته الفكرية سعيا لجذب الاستثمارات وتحقيق التطور و التنمية المستدامة للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمبادئ الاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، وبالضبط في نص المادة 03 أنه ولأول مرة يخصص فيه المشرع مادة تتضمن مبادئ الاستثمار[1]، وإن كان البعض من هذه المبادئ مكرسة في قوانين الاستثمار السابقة كحرية الاستثمار (الفرع الأول)، إلا أنه نص وللمرة الأولى على مبدأ المساواة والشفافية في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر (الفرع الثاني)، بالإضافة الى مبدأ آخر وهو مبدأ الثبات والاستقرار التشريعي في نص المادة 13 منه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار

إن مبدأ حرية الاستثمار يعتبر من أهم الضمانات التي ينظر إليها المستثمر قبل اتخاذه قرار استثمار أمواله في بلد معين، فهو يشكل دعامة أساسية وتمهيدا لكافة الضمانات الأخرى حيث أن الإقرار بهذا المبدأ، يعني الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات[2].

---

[1] – ارزيل الكاهنة، **(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 20 سنة 2022، ص 48.

[2] – حساييني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص 86.

أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

حرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في إطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة، سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية[1].

ولقد كان و مازال مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار، أين كان مجرد مبدأ تشريعي ، أقره لأول مرة المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي وضع حدا لنظام الترخيص المسبق و جرد الإدارة من سلطة التدخل في إجراءات إنجاز الاستثمارات و منح موافقتها القبلية على ذلك ، فجعل الاستثمارات تنجز بمجرد التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و أكد على المبدأ بمقتضى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ليتحول لاحقا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ، و سنة 2020[3] ، الى مبدأ دستوري ، رفع من مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري بشكل يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين ، و تم تطبيقه بموجب قوانين الاستثمار، سواء في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي و رغم اسقاطه لمبدأ حرية الاستثمار من ضمن أحكامه، إلا أنه جسد مظهره المرتبط بتبسيط إجراءات إنجاز الاستثمارات و إعفاء المستثمر من الموافقات و الرخص الإدارية المسبقة[4] ، اما عن القانون الجديد رقم 22-18 فكان في موضوع حرية الاستثمار الأحسن من بين كل القوانين السابقة .

فمن خلال نص المادة 03 من القانون رقم 22-18 ، نجد أن المشرع قد حدد المستثمر الذي يستفيد من هذه المبدأ ، و المعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه

---

[1] – أمقران راضية، **(ضمانات الاستثمار وفقا للقانون 22-18)**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، المجلد السابع، العدد الأول – 2023، ص 3414.

[2] – القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

[3] – المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020

[4] – أوباية مليكة، **(حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01 سنة 2022 ، ص 353 .

الحرية، مع منحه الحرية في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته ، مع احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول، و أنه و لأول مرة تم النص على الأشخاص المعنية بحرية الاستثمار و هي الأشخاص الطبيعية و المعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيما في الجزائر أم لا [1]، فجل القوانين السابقة كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني و الاستثمار الأجنبي ، دون الشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق.

ثانيا: القيود الواردة على حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار، لكن ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعاة واحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ووضع له قيودا تقلص من مجال حرية المستثمرين، حيث يشترط للاستثمار في بعض المجالات وجوب الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة، ويتعلق الأمر بكل النشاطات المرتبطة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، كما ألزم إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بجملة من الشروط والإجراءات يستوجب على المستثمر الأجنبي استيفاءها، حتى يتمكن من إنجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر.

1-حماية البيئة : نظرا للمكانة والاهتمام اللذان يحظى بهما البعد البيئي سواء على المستوى العالمي أو الوطني ، فقد أصبح إضفاء الطابع الدستوري عليه أمرا لا مفر منه، و أمام تردي الأوضاع و التدهور البيئي الذي تشهده الجزائر، كان لزاما على المشرع التدخل ووضع قيود صريحة في قوانين الاستثمار السابقة بدءا بالمادة 04 من الأمر رقم 01-03 الى المادة 03 من القانون رقم 16-09 التي أكدت أن حماية البيئة من أولويات السلطة الجزائرية [2]، إلا أن هذين القانونين لم يتطرقا إلى تحديد النشاطات التي يمس فيها الاستثمار باعتبارات حماية البيئة ، بل اكتفى بالنص على أن حماية البيئة تعد قيدا لمبدأ حرية الاستثمار.

[1] - إرزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 50.

[2] – أوباية مليكة، **(حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي)**، **المرجع السابق**، ص 357

لكن بالعودة إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] الذي أخضع بعض المشاريع لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة، والتي تتعلق أساسا بمشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بصفة فورية أو لاحقة على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذا على إطار ونوعية المعيشة[2].

2-النشاطات والمهن المقننة: يقصد بالنشاطات المقننة، النشاطات التي يحتاج المستثمر لممارستها الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها له الدولة، ولا يستطيع مزاولتها إلا بعد استيفائه لكل الشروط المطلوبة والحصول على كل الموافقات الإدارية المطلوبة[3].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[4]، الذي وضع معايير يمكن الاستناد عليها لتحديد هذه النشاطات و ذلك بموجب المادة 03 منه، وذلك لارتباطها بمصالح أساسية و انشغالات و اعتبارات لها علاقة بالنظام العام، الصحة العمومية، حماية الاقتصاد الوطني، أمن الممتلكات، حماية الأخلاق و الآداب العامة، حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية .....الخ

الفرع الثاني: ضمان المساواة والشفافية

بالرجوع إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي نص ضمنيا على مبدأ المساواة من خلال المادة 03 من هذا القانون إضافة الى عنصر الشفافية، لكن دون شرح مضمونهما ولا المقصود بهما.

---

[1] – القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

[2] – حساييني لامية، **المرجع السابق**، ص 94.

[3] – والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص39.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 97 -40، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 الصادر في 19 جانفي 1997.

أولا : ضمان المساواة

يقصد به عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، والسماح لهم بممارسة نشاط الاستثمار دون استثناء، واستفادتهم من نفس المزايا والتفضيلات كالحوافز الضريبية والجمركية، باعتباره مبدأ دولي مقرر في معظم الاتفاقيات الدولية يستفيد منه المستثمر في كل مراحل الاستثمار[1]، ولقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ثم تبنته القوانين اللاحقة له لاسيما الأمر رقم 01-03 ، وبصدور القانون رقم 16-09 الذي كرس أيضا مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، التي تحكمها معايير تتمثل:

1-مبدأ المعاملة الوطنية: المعاملة الوطنية هي نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المضيفة للاستثمار، بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس شروط المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الوطني.

وتعد هذه القاعدة نسبية لأن محتواها مرتبط بالمعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني وفقا لقوانين البلد المضيف، ويأخذ هذا البند صيغا مختلفة في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع الدول الأخرى سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف[2].

2-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية باعتباره أداة لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول المتعاقدة وذلك لاشتراط الدول المصدرة لرؤوس الأموال بضرورة إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية[3].

---

[1]- عزيزي جلال، **محاضرات في قانون الاستثمار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2019-2020، ص 102 .

[2] – يزيد ميهوب، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد الأول، السنة 2022، ص 681.

[3] – قولي نور الدين، **الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار: بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018-2019، ص29.

ويقصد بهذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين الدولة المصدرة للاستثمار، بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة قد تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها ، من خلال تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط ، من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار، أي بمعنى آخر أنه في حالة ما إذا منحت دولة طرف في الاتفاقية معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي مقارنة مع المستثمرين الأجانب الآخرين ، فتكون هنا دولة المستثمر الوطني ملزمة بأن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمر الحامل لجنسية الدولة الحاصلة على هذا الشرط ، وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ يترتب عليها المسؤولية الدولية باعتباره من مبادئ القانون الدولي[1].

3-مبدأ المعاملة المماثلة: وهي أن تعامل الدولة المستضيفة للاستثمار المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي الوافد إليها، فمثلا فيما يخص الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة فإذا قامت الدولة الأولى بتقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي، فإنه يتبعه نفس الإجراء في حالة قيام الدولة الثانية بنزع الملكية من المستثمر الحامل لجنسية الدولة الأخرى[2].

أما فيما يخص القانون الجديد للاستثمار 22-18 فقد جسد المشرع مبدأ المساواة في المادة 3 من الفقرة الثانية منه والتي تنص على " الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات" وما يمكن ملاحظته مقارنة بالنصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص الى الاتفاقيات رغم أن الدولة قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب أو الجزائريون ولكنه اكتفى فقط بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت وطنية أم أجنبية وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزامات[3] .

[1] – والي نادية، **المرجع السابق**، ص 207.

[2] – نكوري ادريس، **تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2016-2017، ص19.

[3] – أمقران راضية، **المرجع السابق**، ص3413.

- **القيود الواردة على مبدا المساواة:**

1- قاعدة الشراكة: تم خرق مبدأ المساواة بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1]، الذي تضمن أحكاما تعد تمييزا واضحا بين المستثمرين الأجانب والوطنيين والتي تجلت في تكريس قاعدة 49/ 51% و أن الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والوطني في إطار الشراكة يكون فيه نظام المساهمة مبني على الأغلبية للشريك الوطني المقيم بنسبة 51% على الأقل من رأس المال، بالإضافة الى إخضاع الاستثمارات الأجنبية الى الموافقة المسبقة واكتفاء الاستثمارات الوطنية بالتصريح لطلب المزايا.

جاء بعد ذلك قانون المالية التكميلي لسنة 2020[2]الذي أقر إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 51/49% في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر بموجب نص المادتين 49 و 50 منه ، وهو ما أكدته قوانين المالية المتلاحقة إلى غاية قانون المالية لسنة 2022 [3] ، بالضبط في نص المادة 165 ، وبذلك أضحى شرط الشراكة بنسبة 51% استثناء يطبق على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية فقط، وما عداها تخضع للمساواة و للحرية الاقتصادية للمستثمرين .

2- حق الشفعة : يعد حق الشفعة من ابرز التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحماية الاقتصاد الوطني، حيث تم تكريسه لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إذ بموجبه تتمتع الدولة بحق الشفعة و الأولوية عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب الأمر الذي اثار الكثير من الغموض إستياء لدى المستثمرين الأجانب و واعتبرت كنصوص تعسفية في حقهم .

وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم الغاء حق الشفعة بموجب نص المادة 53 منه ، في المقابل تم تبني إجراء بديل عن حق الشفعة يتمثل في تكريس الترخيص المسبق بموجب نص المادة 52 منه، و أن أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح

[1] - الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009

[2] – قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 جوان 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 04 جوان 2020.

[3] - قانون رقم 21 – 16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 ج ر 100 الصادر في 30 ديسمبر 2021.

أطراف أجنبية أخرى يخضع لرخصة من الحكومة، بالرغم من ذلك اعتبر هذا الاجراء مساس بمبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب

ثانيا: ضمان الشفافية

يرتبط الاستثمار بحرية تداول المعلومات، مصداقيتها، دقتها وشفافيتها، فكلما كانت بيئة الاستثمار شفافة وواضحة وتوافرت المعلومات حول الأسواق والفرص الاقتصادية المتاحة كلما زادت ثقة المستثمرين في استثمار أموالهم، وكلما انعدمت الشفافية وحلت محلها الضبابية وعدم وضوح القوانين، أو كانت المعلومات غير متاحة أو غير شفافة أو خاضعة للقيود والرقابة، كلما أحجم المستثمرون عن الاستثمار، مما يدل بأن هناك علاقة تناسب طردي بين الاستثمار وحرية تداول المعلومات[1].

والمقصود بالشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني، من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الاتباع، لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الاقبال على الاستثمار[2].

لقد أكدت العديد من الدراسات أن الاستثمار الناجح يرتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية والتداول الحر للمعلومات، إذ اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق جوا من الثقة والطمأنينة بين المتعامل الاقتصادي والادارة، إذ من الأسس والمبادئ العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار، عنصر تجميع المعلومات اللازمة، ولا يتأتى للمستثمر نيل هذه الغاية إلا في دولة تتعامل بشفافية وتضمن الحق في الولوج إلى المعلومات.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال النصوص الأخرى من القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار باتباع أسلوب الرقمنة، بالإضافة الى

[1]- بقة عبد الحفيظ، **(الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص 54.

[2] - ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 52.

إلزام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الاعمال ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.

لذلك حرص المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة، وتطبيق الشفافية في دراسة ملفات الاستثمار، وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة تهدف الى تحيين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية[1]

الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي

لقد أكد المشرع على عدم رجعية القوانين، من خلال عدم سريان أثارها على التصرفات الواقعة في ظل القوانين السابقة في حالة مراجعتها أو في حالة إلغاءها، وهذا كأصل عام إلا أنه يمكن للمستثمر طلب تطبيق القوانين الجديدة على العقود المبرمة في ظل القوانين السابقة كاستثناء على القاعدة العامة.

أولا: الأصل في تطبيق المبدأ

يعتبر التشريع هو الأداة التي تعبر بها الدولة عن سياسيها الاقتصادية بصفة عامة والاستثمارية بصفة خاصة ، وتوجيه هذه الأداة من حيث التعديل أو الإلغاء ، وهو حق خالص للدولة ، انطلاقا من الاعتراف الدولي بالحق لكل دولة ذات سيادة وسلطة ، في التصرف أو التحكم بحرية في تشريعاتها بما يضمن لها تحقيق مصلحتها وأهدافها ، وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل لدى المستثمر الأجنبي بعض المخاوف والتردد في استثمار أمواله ، في دولة تمتاز سياستها التشريعية بالتغيير وعدم استقرار مناخها الاستثماري, مما أدى ببعض التشريعات الى الاعتراف بسلطة التجميد الزمني للنصوص التي أبرمت في ظلها عقود الاستثمار[2] ، أي الاستقرار التشريعي للنصوص القانونية وقت إبرام العقد , وهو شرط تضعه الدولة المضيفة للاستثمار في بنود العقد والذي ينص صراحة على أن قانون الارادة لا يسري على العقد المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إلا بحالته التي كان عليها وقت إبرامه و استبعاد كل التعديلات التي تطرأ على مجموعة القواعد القانونية المنظمة

[1] – بوفاتح محمد بلقاسم، **(الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 291.

[2] – زغودي عمر، **شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري**، أطروحة دكتوراه، حقوق، تخصص قانون اقتصادي، السنة 2019-2020، ص17.

للعقود الاستثمارية للدولة المضيفة من خلال خلق نوع من التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين.

ولقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ الاستقرار التشريعي صراحة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، وفي الأمر رقم 01-03 وكذا القانون رقم 16-09 بموجب المادة 22 المطابقة لنص المادة 13 من القانون رقم 22-18، حيث ضمن المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص الاستقرار التشريعي للمستثمر الأجنبي على إقليم الدولة الجزائرية وذلك عن طريق الامتناع عن تعديل أو إلغاء القوانين التي تعرقل إنجاز المشروع الاستثماري المتعلق بالمستثمر الأجنبي[1] ، كما سعى المشرع إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات التشريعي بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، من خلال تجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها وهي مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومبدأ الثقة المشروعة[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 والمادة 13 من القانون رقم 22-18، استثناءات على عدم تطبيق القانون الجديد على الاستثمار المنجز في ظل القوانين السابقة إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، أين أعطى المشرع للمستثمرين إمكانية التخلي عن حقهم في التمسك بمبدأ الثبات التشريعي وذلك بموجب طلب صريح منهم بنصه " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "

وهذا الاستثناء يعتبر ضمانة أخرى تنصب في مصلحة المستثمر، حيث يمكنه الاستفادة من القانون الجديد الذي بتضمن مزايا وضمانات أوسع وحماية أكبر من التي كان يتمتع بها في إطار القانون الساري المفعول عند انشائه للاستثمار[3].

[1] – قولي نور الدين، **المرجع السابق**، ص 32.

[2] – امقران راضية، **المرجع السابق**، ص3418.

[3] – حساييني لامية، **المرجع السابق**، ص103.

المطلب الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر

تعد الملكية حق يتمتع به الفرد سواء كان وطنيا أم أجنبيا ، و تعتبر من أهم المواضيع التي يتمركز عليها اهتمام المستثمر، إلا أنه في بعض الأحيان قد يصطدم هذا الحق بمبدأ سيادة الدولة، و لتجسيد هذا المبدأ تمارس الدولة حقها في نزع الملكية –الملكية التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات و المنقولات– بصورة كلية أو جزئية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تخوف المستثمرين من المساس بحقوقهم المعنوية المتمثلة في الملكية الفكرية(الفرع الثاني) ، لذلك نجد أن المشرع قد أوجد مجموعة من الضمانات في القانون 22-18 قصد حماية هذه الحقوق .

الفرع الأول: ضمان عدم نزع الملكية أو التسخير

على الدولة المستضيفة للاستثمار أن توفر البيئة السليمة والملائمة للمشروع الاستثماري وذلك بتوفير مجموعة من التسهيلات، منها حق المشاريع الاستثمارية في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية، وهو الحق الذي كرسه المشرع في المادة 06 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها " يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة ، وتمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار....." وهو ما أكدته أيضا المادة 27/ ف3،6،5 من نفس القانون و التسهيلات الممنوحة للحصول على العقار الصناعي ، عن طريق منح الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.....الخ

أولا: مضمون مبدأ عدم نزع الملكية

أولى المشرع الجزائري مكانة هامة لمبدأ عدم نزع الملكية باعتبارها مبدأ دستوري، إلا أنه أحيانا ما تمارس الدولة حقها في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الذي يعتبر امتياز صريح للإدارة، بحرمان مالك العقار من ملكه جبرا مقابل تعويض عادل ومنصف في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها قانونا وإلا أعتبر إجراءا باطلا.

هدا المبدأ الدستوري تضمنته العديد من التشريعات، كان آخرها القانون رقم 22-18 بالضبط في نص المادة 10 منه[1]، أين استعاد المشرع مصطلح التسخير الذي استخدمه في المرسوم التشريعي رقم 93 -12 ، في حين اعتمد على مصطلحات أخرى في القوانين السابقة كالمصادرة في الأمر رقم 01-03 ، و الاستيلاء في القانون رقم 16-09 ، إلا أنه بالرجوع الى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية و خاصة المادة 679 و ما بعدها أين استعمل المشرع مصطلح الاستيلاء، و هو نفس المصطلح الذي استخدمه في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (réquisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء[2] .

فنزع الملكية يعرف بأنه الاجراء الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها عن طريق الاستحواذ على ممتلكات عادة ما تكون خاصة من أجل استعمالها الخاص[3].

لذلك استوجب الأمر أن يستند إجراء نزع الملكية الذي تتخذه الدولة إلى مجموعة من القيود والضوابط القانونية، قصد إضفاء الشرعية عليه، ويتفق الفقه الدولي في هذا الصدد على مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في: تحقيق المنفعة العامة، مراعاة مبدأ المساواة بين المستثمرين، واحترام الدولة لالتزاماتها الخاصة، إضافة إلى التعويض[4].

كما أوجب المشرع الجزائري ، أن يكون التعويض منصفا وعادل ، كما سبق الاشارة إليه ، ويقصد بالتعويض العادل أن يكون على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار أي قيمة المؤسسة في حد ذاتها ، والتعويض يجب أن يغطي كافة الاضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته، وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز أي بناء على معايير موضوعية، أما التعويض المنصف فيقتضي الأمر الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر و ما لديه من ديون لدى الدّولة، أي حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين ، فعند تقدير

[1] - المادة 10 تنص " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به "

[2] – امقران راضية، **المرجع السابق**، ص 3416.

[3] – عزيزي جلال، **المرجع السابق**، 126.

[4] – حساييني لامية، **المرجع السابق**، ص 136.

التعويض يحق للدّولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مقدار التعويض[1].

ثانيا–صور تدخل الدولة لنزع الملكية: تستعمل الدولة عدة آليات وصور لنزع الملكية نذكر منها:

1–**التأميم:** ويعرف التأميم بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجب قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقا، تنتج عنها نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي تمس بحق المستثمر في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته، وبما أنه أصبحت الاستثمارات الأجنبية العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأميم، كضمان للمستثمر من هذا الخطر[2].

2 –المصادرة: هي الاجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة تستولي بموجبه على ملكية أو بعض الأموال، والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل والمصادرة نوعان، إدارية أو قضائية، فالمصادرة الادارية هي ذلك الاجراء الوقائي الذي تتخذه السلطات الادارية لاعتبارات الأمن والصحة والسلامة العامة من دون أن يصدر حكم قضائي، أما المصادرة القضائية فهي تلك التي تتقرر بموجب حكم قضائي وتسمى أيضا بالمصادرة الجنائية وهي بمثابة عقوبة تكميلية (تبعية) لعقوبة أصلية.

3–الاستيلاء: هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة، وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، مقابل تعويض مناسب لاحق، إذ من الأسباب التي تدفع الدولة باللجوء الى هذا الاجراء هي الظروف الاستثنائية التي تمر بها، كحالات الحرب والفتن والطوارئ ...الخ[3].

---

[1] – عزوز سارة، **(ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 01 ألسنة 2021، ص 588.

[2]– قدواري فاطمة الزهراء، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015، 2016، ص 48.

[3] – عزيزي جلال، **المرجع السابق**، ص 127.

بالإضافة إلى هذه الأساليب التقليدية لنزع الملكية، يمكن المساس كذلك بملكية المستثمر أو حرمانه منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أساليب أخرى، وهي ما تسمى بالإجراءات المماثلة أو ذات النتيجة المشابهة لإجراء التأميم أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– إجبار المستثمر الأجنبي على بيع مشروعه الاستثماري أو جزء منه لصالح المستثمرين الوطنيين أو للدولة مثلا.

–المبالغة في فرض الضرائب والرسوم بصفة تمييزية على المستثمر الأجنبي.

– التدخل الحكومي في إدارة وتسيير المشروع الاستثماري.

– حجز الأموال الاستثمارية..... الخ من الإجراءات المماثلة [1]والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر وما أكثرها.

لذلك يعتبر الالتزام بالتعويض ضمان مهم من ضمانات الاستثمار تقدمه الدولة جراء التسخير ونزع الملكية، لأنه حتى ولو كانت الدولة تملك السيادة على إقليمها وأراضيها، ولها الحق في الاستيلاء على المشاريع المقامة عليها باستخدام الطرق القانونية، فإنها ملزمة من جهة أخرى بجبر الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية المنزوعة وهو المستثمر، طبقا لقواعد القانون الداخلي والدولي، وبالطرق العادلة والمنصفة.

الفرع الثاني: ضمان حق الملكية الفكرية

إن حماية حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مهما في تحفيز الجهود العلمية للعلماء والباحثين نحو مزيد من الابتكارات والاختراعات والمؤلفات، في عديد من المجالات التي تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، إلى جانب الاتجاه الدولي للعولمة والثورة في الاتصالات والمعلومات مما فتح المجال أمام المهتمين لاقتناء التكنولوجيا، وتداولها وتقليد إنتاجها وتطويرها محليا.

[1] - عباس فريد، **محاضرات مقياس قانون الاستثمار**، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة بومرداس، 2021–2022، ص 07.

ونظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الملكية الفكرية، فقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 هذه الضمانة بموجب المادة 09 منه، كنوع من الحماية من قبل الدولة لملكية المستثمر، وهو الحق المكرس دستوريا طبقا لنص المادة 74/ف3، بأن كل الحقوق المترتبة على الابداع الفكري محمية بموجب القانون.

أولا : عناصر الملكية الفكرية

ان حقوق الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة، او علاقات وأسماء مميزة تمنح صاحبها الحق في استغلالها واستعمالها، وتتفرع بصفة عامة الى قسمين رئيسيين:

1-**العناصر ذات القيمة النفعية:** وتشمل كل الابتكارات الجديدة، وهي تضم المبتكرات الموضوعية التي أصطلح على تسميتها ببراءة الاختراع، والمبتكرات الشكلية والتي أصطلح على تسميتها بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

أ-براءة الاختراع: هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع وطنيا كان أو أجنبيا، تخول له حق استغلال اختراعه ماليا، والتمتع بالحماية القانونية المقررة، وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، وهو حق مطلق ومانع، غير أنه مؤقت وغير كامل وهو من الحقوق المعنوية التي يجوز للدولة الاستلاء عليها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وقد نظمت هذا الحق نصوص الأمر رقم 03-07[2] المتعلق ببراءة الاختراع.

ب-الرسوم والنماذج الصناعية: من القوانين التي صدرت في السنوات الأولى للاستقلال الأمر رقم 66-86[3] المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[4]، ويعرف الرسم الصناعي بأنه كل تنسيق جديد على سطح المنتوجات تكسبها ذاتية مميزة ومظهرا خاصا،

[1]-حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 264.

[2]- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44 الصادر في 20 جويلية 2003.

[3]-الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 26 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35 الصادر في 03 ماي 1966

[4] - ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 54.

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتوجات ليعطيها حجما مبتكرا.

2-العناصر ذات القيمة الفنية: وهي تلك المبتكرات التي تشمل الشكل الخارجي، وتسمى بالمبتكرات الجمالية وتتمثل في:

أ-العلامات: هي كل الرموز قابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والحروف والأرقام والرسومات، أو الصور والأشكال المميزة للسلع والخدمات أو توضيبها، الألوان بمفردها أو المركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره، وهو التعريف الذي جاء به الأمر رقم 03-06[1] المتعلق بالعلامات.

ب-تسميات المنشأ: تم تكريسها بموجب الأمر رقم 76-65[2]، فتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية تعني الاسم الجغرافي للبلد أو المنطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتنسب جودة هذا المنتوج ومميزاته حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والجغرافية.

ج-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: هي تقنيات جديدة يستعملها بكثرة المستثمرين الأجانب، نظرا لما وصلوا اليه من تطور في المجال الرقمي والالكتروني، نظمها المشرع لأول مرة بموجب الأمر رقم 03-08[3]، وتعتبر الدوائر المتكاملة كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المرتبطة ببعضها البعض، أما التصاميم فهي تركيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدوائر المتكاملة، أو المعدة خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع[4].

[1] – الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادر في 20 جويلية 2003

[2] – الأمر رقم 76 -65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر عدد 53 الصادرة في 23 جويلية 1976 .

[3] – الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر 44 الصادر في 20 جويلية 2003.

[4] – حسين نوارة، **المرجع السابق**، ص 316.

هذه بعض العناصر المكونة للملكية الفكرية بالإضافة الى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظمة بموجب الأمر رقم 03-05[1].

ثانيا : مجالات الاستثمار في الملكية الفكرية

من الأهداف التي جاء بها قانون الاستثمار رقم22-18، هو ما أتت على ذكره المادة 02 منه حيث أدرج فيها المشرع الجزائري ما يعرف بمجال الاستثمارات ذات الطابع التكنولوجي، ترقية البحث في التكنولوجيا، وتعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة، وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة ضمن القطاعات ذات الأفضلية والقيمة المضافة بالنسبة للاقتصاد الوطني، في إطار الضمانات القانونية التي تحمي الملكية الفكرية المرتبطة بالاستثمارات التكنولوجية، سواء كانت أجنبية أو وطنية، بما يحسن من تنافسيتها[2].

1-**الاستثمار في تحويل ونقل التكنولوجيا:** من أنواع الاستثمارات التي تلجأ اليها الدولة هي عملية التحويل التكنولوجي المحلي، عن طريق تثمين نتائج البحث العلمي والابتكار ضمن القطاع الاقتصادي، أيضا نقل التكنولوجيا من الدولة صاحبة التكنولوجيا والتنازل عنها كليا او جزئيا للدولة المضيفة.

أ-**الاستثمار في تحويل التكنولوجيا:** التحويل التكنولوجي أحد سمات النقل التكنولوجي إذ يقوم على نقل نتائج الأبحاث العلمية والاختراعات وبراءات الاختراع من مخابر البحث العلمي للجامعات الجزائرية، أو من المخابر التابعة للقطاع الاقتصادي، من المجرد النظري الى المجال التطبيقي داخل المؤسسات الاقتصادية، ومن ميدان البحث العلمي النضري الى الواقع الاقتصادي، من خلال إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي[3]، عملا بنص المادة 02/ف4 من القانون رقم 22-18.

---

[1]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44 الصادر في 20 جويلية 2003.

[2]- درعي عبد المالك، **(الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 02 السنة 2022، ص 632.

[3] - دعما لتحويل الأبحاث و الابتكارات ذات الطابع التكنولوجي الى القطاعات الاقتصادية انشات الجزائر" مركز الابتكار و التحويل التكنولوجي" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-549 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المحدد للقانون الأساسي لمركز الابتكار و التحويل التكنولوجي ، الذي يتولى -مهمة ترقية و تطوير الابتكار و التحكم في عملية التحويل

ب-الاستثمار الناقل للتكنولوجيا: إن دعم نقل التكنولوجيا واستغلالها محليا، وفق المقاييس الدولية والمتعلقة بتحسين جودة الإنتاج الوطني يساعد على التخفيف من العقبات التكنولوجية التي تعترضه، وهو ما أصطلح عليه المشرع في نص المادتين 04 و05 من القانون رقم 22-18 ب " نقل الأنشطة من الخارج "، ذلك ان الاستثمار في التكنولوجيا يأتي في معظمه من الاستثمار الأجنبي الناقل إلى الدولة المضيفة، وكان على هذه الأخيرة أن تضع كل الإمكانيات المادية والبشرية والقانونية من أجل استيعاب التكنولوجيا المستوردة نحوها[1].

2-حماية ملكية الابتكار المحلي : يستحوذ الابتكار التكنولوجي على مكانة جد هامة في قانون الاستثمار الجديد ، و هو ما أكدته المادة 02 منه ، لذلك بادرت الدولة الى منح التحفيزات على الإنتاج العلمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة المبتكرة، و ذلك في مجال حماية براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي، كما أبرزت أيضا المادة 26 منه ضرورة الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية التي من شأنها خلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، كتلك الداعمة للتجارة الالكترونية أو قطاع الاتصالات اللاسلكية، و الطاقات الجديدة و المتجددة بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص و فائدة اقتصادية كبرى، لما تلعبه من دور في البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، لاسيما في ترقية الابتكار.

3-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال: هو ذلك الاقتصاد الذي يقوم على فهم جديد لدور المعرفة من حيث توظيفها، استخدامها، إبداعها وابتكارها، بالاعتماد على رأس المال البشري، بهدف تحسين نوعية الحياة في كافة المجالات[2]، فهو وسيلة لصناعة الابتكار والابداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من

التكنولوجي في مجال اختصاصاته – مهمة ادماج الابتكارات لفائدة المؤسسات الاقتصادية ومرافقتها من اجل رفع قدراتها في مجال الابتكار و المعارف التكنولوجية و إدارة الاعمال – اقتراح حلول تقنية للمشاكل التي يمكن ان يطرحها المتعاملون الاقتصاديون – المساهمة في انشاء المؤسسات المبتكرة – استغلال براءات الاختراع و الرخص و تسويق منتجات البحث – تطوير النماذج الأولية و الطرائق الصناعية و تحويلها الى القطاعات الاقتصادية.

[1]– درعي عبد المالك، **المرجع السابق**، ص 638.

[2] – طرطار احمد، حليمي سارة، **الاقتصاد المعرفي كآلية لتفعيل الإبداع التكنولوجي في منظمات الأعمال**، مداخلة في الملتقى الدولي: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية يومي 18 و19 ماي 2011، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 05 .

خلال تشجيع تنافسية المؤسسات، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة[1].

[1] – ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 59.

المبحث الثاني: الضمانات المالية

إن الحماية القانونية اللازمة للمستثمرين لا تكتمل إلا بتوفير ضمانات مالية من شأنها تأمين الجانب المالي للاستثمارات، لإرساء مناخ استثماري ملائم يسوده الأمان والاستقرار، حيث تعد هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول وكذا الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار، ذلك نظرا لدورها الفعال والايجابي في حماية أموال المستثمرين الأجانب، و استجابة لمقتضيات مبدأ المساواة بين المستثمرين حاول المشرع الجزائري تكريس ضمانات ذات طابع مالي يستفيد منها المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء[1]، وتتمثل هذه الضمانات أساسا في ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح الناتجة عن الاستثمار(المطلب الأول) بالإضافة الى وضع أنظمة أكثر تحفيزا للمستثمرين وهذا من أجل ضمان أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار، لذلك يمكن القول أن هناك علاقة تكامل بين الضمانات و الحوافز، إذ لا يمكن الحديث عن الضمانات دون إلحاقها و تدعيمها بمجموعة من المزايا و التحفيزات و العكس صحيح ، ليس هذا فحسب بل يمكن للحوافز ان تنقلب الى ضمان بقوة القانون اذا توفرت الشروط المقررة قانونا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ضمان حرية حركة رأسمال المستثمر وعائداته

يعُّد انتقال رؤوس الأموال المستثمرة وإعادة تحويلها من أهم موضوعات الاستثمار إن لم يكن أهمها على الاطلاق، وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون الآخر، ونعني بهما الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، نظرا لما يمثله تقييد أو حرية خروج أو تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المحققة عنه من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاديات الدول المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر في التصرف في أمواله (الفرع الأول)، ولتقديم حماية أفضل في هذا المجال يجب أن يكون التحويل دون قيود أو شروط عليه، إلا أنه في بعض الحالات يمكن للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أن تفرض جملة من الشروط لممارسة هذا الحق(الفرع الثاني).

[1]– حساييني لامية، **المرجع السابق**، ص 124

الفرع الأول: تعريف حركة رأسمال المستثمر

المقصود من حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هو أن تتم عملية تحويل وإعادة تحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين، وأن القيام بأي عملية استثمار دولية يستلزم بالضرورة إجراء تحويلات لرؤوس الأموال وهذه العملية ترد على مرحلتين أساسيتين:

أولا : مرحلة التحويل

يقصد بها خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة للاستثمار، كمرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار.

وقد كرس المشرع في قانون النقد والقرض رقم 03-11[1] حق التحويل الحر لرؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج بغرض الاستثمار وذلك في نص المادة 126 منه التي تنص " يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"، وهو ما تم تأكيده في نص المادة 25 من القانون رقم 16-09، وكذا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وبالضبط في نص المادة 08 منه[2].

ثانيا : مرحلة إعادة التحويل

وهي المرحلة العكسية وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه[3]، ويقصد بها في القانون الجزائري خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج، وتتمثل هذه الأموال

[1] – الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010

[2] – المادة 08 / فـ1 تنص " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع "

[3] – حساييني لامية، **المرجع السابق**، ص 147.

في عوائد وأرباح الاستثمار الممول عن طريق إسهامات نقدية أو عينية مستوردة من الخارج وقبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري[1].

ويشمل إعادة التحويل صنفين: – الأول يتعلق بالاستثمارات الجزائرية المنجزة في الخارج انطلاقا من مساهمات لمستثمرين مقيمين في الوطن خاضعين للقانون الجزائري والمرخص لهم بتحويل أموالهم الى الخارج – الثاني يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بالجزائر، اذ يسمح لهم التشريع الوطني بإمكانية إعادة تحويل أصول راس المال والأرباح وعوائد التصفية والتأميم ويتولى مجلس النقد والقرض هذه العملية[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بحركة رؤوس الأموال

لقد قامت الدولة الجزائرية بتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بحركة رؤوس الأموال، بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، بفرض مجموعة من الشروط، من أجل توضيح القواعد الواجب التقيد بها للقيام بعملية تحويل رؤوس الأموال، وعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال الى الخارج.

أولا–الشروط الموضوعية: تتمثل في:

–يعرف الأشخاص المؤهلين لتحويل رؤوس أموالهم لاستثمارها في الجزائر بالأشخاص الغير مقيمين في الجزائر، الذين عرفتهم المادة 125 /ف2 من الامر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض الذي أحالتنا إليه المادة 05/ف1 من القانون رقم 22–18 بأنهم " كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف... " يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الإقامة وجنسية رأس المال لا معيار جنسية المستثمر[3].

[1] – مخربش مديحة، **(ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج)**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 02، العدد 02، السنة 2022، ص 52.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 53.

[3]– حساييني لامية، **المرجع السابق**، ص 154.

كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03-11 وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر[1].

- بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 22-18 يكون المشرع قد حدد النشاطات الاقتصادية التي يمكن الاستثمار فيها وهي: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج -المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية -نقل أنشطة من الخارج.

- وجوب أن تكون العملة التي يتم بها تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر بغرض الاستثمار عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.

- أن تكون المساهمة في رأس المال الموجه للاستثمار، تساوي أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-300[2]، بالضبط في نص المادة 08 منه ب 25 % من مبلغ الاستثمار من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

ثانيا-الشروط الشكلية: تتمثل أساسا في:

1- **شرط التوطين البنكي** : الذي يعتبر شرط جوهري و إلزامي بالنسبة لكل من المستورد و المصدر، عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات من و الى الخارج ، و مخالفة هذا الشرط أو عدم احترامه تمنع المصدر و المستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر ، ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر و المستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالتصدير و الاستيراد لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية ، غير أن هذا الاجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار 22-18 ،

[1] - امقران راضية، **المرجع السابق**، ص 3415.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022

وذلك كميزة و تحفيز له للتوجه نحو الأسواق الجزائرية [1] ، إذ أعفي من شرط التوطين البنكي بخصوص المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج ، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية [2] .

كما يشترط أيضا على الشخص الغير مقيم الذي يرغب في الاستثمار في الجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج في بنك الجزائر، من أجل مراقبتها والتأكد من الوجود الفعلي لمساهمات خارجية مستوردة بالعملة الصعبة في إنجاز الاستثمار، وكذا التأكد من قانونية الأموال الأصلية الممولة للاستثمار، وبمقتضى ذلك يتأكد بنك الجزائر من مشروعية مصدر رؤوس الأموال من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا.

2 – المعالجة الجبائية: استحدث المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2009، أحكاما جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية، تتمثل في وجوب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل، تحت طائلة المنع من التحويل في حالة تخلف المستثمر عن القيام بهذا الاجراء.

و يخص التحويل كل ما يتعلق بالاستثمارات ، فهناك تحويلات تكون طوال فترة استغلال الاستثمار ، و أخرى تتم مرة واحدة فقط ، و يتعلق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة التنازل عن الاستثمار سواء كان التنازل إراديا أو إجباريا ، بالإضافة إلى ضمان تحويل إيراد رأس المال ، أي الأرباح المتأتية من الاستثمار سواء كان مباشر أو غير مباشر[3]، و كذا النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية ، كما يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات .

[1] – ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 68.

[2] – المادة 07 من القانون 22-18

[3] – مخربش مديحة، **المرجع السابق**، ص 56

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حوافز للمستثمر

قد تتحول الحوافز الى ضمان بقوة القانون اذا ما توفرت الشروط المقررة لذلك قانونا، مع تحديد مجالات ومناطق الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، و اشتراط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة (الفرع الاول)، الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات و مزايا للمستثمرين (الفرع الثاني) بشرط تسجيل مشروعهم الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الذي سنتناوله – شرط التسجيل – بإسهاب في الفصل الثاني، وطلبه لتلك المزايا بشرط ألا يستثنى استثماره منها.

الفرع الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية

قام المشرع بتغيير مصطلح "المزايا" في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار واستبداله بمصطلح "الانظمة التحفيزية" في القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث قسمها إلى ثلاث أنظمة: نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة

أولا: نظام القطاعات

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد هو" نظام القطاعات" أو " القطاعات ذات الأولوية" بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار القانون رقم 16-09 يسمى " بالنشاطات ذات الامتياز" مع فرق بسيط، وهو أن القانون الجديد قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات الأولوية للاستثمار وهذا الى 06 قطاعات، على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز فيه المشرع على 03 قطاعات.

و يقصد بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة ،و تدر أرباحا كبرى و التي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية و المالية[1]، وتم تحديد هذه القطاعات في نص المادة 26 من القانون رقم 22-18 و المتمثلة في:- المناجم والمحاجر –الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري – الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية

[1] – ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 55.

والبتروكيميائي– الخدمات والسياحة – الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا : نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار 22–18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 16–09 في المادة 13، ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري، لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية[1].

وتعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في: المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير–المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة –المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[2].

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22–301[3] وبالضبط في الملحق الأول، الثاني، والثالث لتحديد هذه المناطق، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16–09، حيث صنفها في ثلاث مجموعات وهي :. البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير . البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة . البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[4].

[1] – ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 59.

[2] – المادة 28 من القانون رقم 22–18

[3] – مرسوم تنفيذي رقم22–301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[4] – زيدان زهية، **(دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22–18)** مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 2 سنة 2022 ص 158.

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكلة

وتعرف أيضا بنظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية[1] أو النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 22-18 ، و يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات بأنها الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي ، من أجل تنمية مستدامة و تساهم على الخصوص في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[2].

وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية: مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمس مائة 500 منصب عمل، مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة 10 ملايير دينار جزائري[3].

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، وهي الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري[4]،

الفرع الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمر

تعرف الحوافز بأنها تلك الميزة الاقتصادية القابلة للتقدير بالقيمة النقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو بعضها، ويتم تحديدها وفق معايير موضوعية أو جغرافية، تهدف من خلالها الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات معينة يعزف عن الاستثمار فيها، أو التوجه نحو تنمية مناطق معينة[5].

---

[1] – ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 61.

[2] – المادة 30 من القانون رقم 22-18، المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -302.

[3] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -302.

[4] – قندوز فتيحة، **(الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01 سنة 2023 ص 764.

[5] – بوعافية سمير، بولطيف بلال، **(مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI في دعم وترقية الاستثمار – دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد 02، 2022 ص 221.

ذلك أنه متى تقرر قانونا منح المزايا والتحفيزات للمستثمر بمجرد تسجيل استثماره وطلبه لتلك المزايا بشرط ألا يستثنى استثماره منها، مع تقيده بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه، فانه لا يمكن لأي جهة كانت أن تسلبه حق الحصول عليها، هذا الحق الذي يتحول الى ضمان بقوة القانون، الأمر الذي يمنحه نوعا من الحماية وبالتالي توفير مناخ مناسب للاستثمار

ويمكن للمستثمر الاستفادة من هذه التحفيزات والمزايا، وذلك حسب ما نصت عليه المواد 27، 30، 31 من القانون رقم 22-18، سواء كانت مشتركة عامة تستفيد منها كل الاستثمارات أو مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات.

أولا : مزايا عامة ومشتركة

وهي مزايا وتحفيزات كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01-03 و القانون رقم 16-09 مع نوع من الفرق فيما يتعلق بمضمون تلك المزايا و التحفيزات ، بمعنى كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها ، و على قدم المساوات من هذه الامتيازات و التحفيزات دون تمييز أو استثناء ، و يتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية ، أبرزها قوانين الرسوم و الضرائب و قوانين المالية يضاف إليها قانون الجمارك و هو ما قصده المشرع بعبارة " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام " [1].

ثانيا : المزايا والتحفيزات الاستثنائية

ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات، فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات القطاعية وكذا التي تنجز في المناطق ذات الأولوية، يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة وتمنح هذه المزايا خلال:

1-**مرحلة الإنجاز**: وهي نفس المزايا في كل الانظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمحددة في المادة 27 من نفس القانون وهي كالآتي:

[1] – ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 65.

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار - الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعين- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية -الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء.

إلا أنه في نظام الاستثمارات المهيكلة يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الإنجاز بإلغاء الاستفادة من التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 16-09، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار[2].

ويجب أن تنجز الاستثمارات المتعلقة بنظام القطاعات في مدة لا تتعدى 03 سنوات وترفع هذه المدة الى 05 سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار، إبتداءا من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو إبتداءا من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة إثنى عشر12 شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة[3].

[1] - المادة 31 من القانون 22-18.

[2] - قندوز فتيحة، **المرجع السابق**، ص 760.

[3] - المادة 32 من القانون رقم 22-18.

2-مرحلة الاستغلال: تتمثل في: -الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

بالنسبة لنظام القطاعات فتكون ضمن مدة تتراوح من 03 ثلاث إلى خمس 05 سنوات، ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، إذ بالرجوع الى نص المادة 12 من القانون رقم 16-09 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع قد تخلى عن التحفيز بتخفيض نسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

أما الاستثمارات المهيكلة و كذا الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" فضمن مدة تتراوح من 05 خمسة الى 10 عشرة سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

ومدة المزايا الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الاستغلال تحدد على أساس شبكة تقييم التي يحددها التنظيم وهي خاصة بكل نظام تحفيزي، وبعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر، و قد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم الخاصة بكل نظام تحفيزي، إذ من أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الاستثماري ، مناصب شغل المنشاة من تكلفة المشروع الاستثماري، و كذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار و مصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج[1].

أما الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300، وذلك ضمن الملحق الثاني منه بعنوان النشاطات غير قابلة للاستفادة من نظام القطاعات، كما حدد قائمة بالنشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول من هذا المرسوم، وقد أدرج 150 نشاطا لا يستفيد من هذه المزايا[2].

وتستثنى أيضا من الانظمة التحفيزية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، وكذا سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات

[1] - امقران راضية، **المرجع السابق**، ص 3420.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 3419.

الإنتاج[1]، كما أضافت المادة 04 من المرسوم السالف الذكر أنه تستثنى أيضا النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 22-18، والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها[2].

لذلك يمكن القول أن المشاريع الاستثمارية تحض بتحفيزات جبائية متفاوتة، ركزت فيها الجزائر على الاستثمارات الهيكلية الموجهة للدفع بالاقتصاد الوطني، والحد من البطالة بتوفير مناصب الشغل والتنمية المستدامة تصل الى حد التكفل بأعمال التهيئة الضرورية، كما أولت أيضا اهتماما بتنمية المناطق الداخلية والصحراوية، قصد الاستغلال الأمثل للموارد وتجنب تمركزه في المناطق الشمالية، بالإضافة الى تركيزها على مجموعة من القطاعات الحساسة والاستراتيجية للاقتصاد الوطني والسياسة العامة للدولة.

[1]- زيدان زهية، **المرجع السابق**، ص 158.

[2]- قندوز فتيحة، **المرجع السابق**، ص 765.

خلاصة

الفصل الأول

قام المشرع بمراجعة النصوص القانونية للاستثمار وجعلها أكثر مرونة ، لتتلاءم مع التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم ، و تجسد ذلك من خلال القانون الجديد رقم 22-18 ، الذي تبنى فيه المبادئ الأساسية للاستثمار، و ذلك بمنح أكبر قدر من الحرية للأشخاص في اختيار مشاريعهم دون تمييز بينهم ، من خلال المساواة في المعاملة بين الأشخاص الوطنيين والأجانب في مجال الاستثمار، وتجسيد مبدأ الشفافية في معالجة الملفات الخاصة بالاستثمار بكل نزاهة وسهولة في الوصول الى المعلومات وصحتها عن طريق المنصة الرقمية وضمان الاستقرار التشريعي والذي أكد فيه رئيس الجمهورية في إحدى مقابلاته الصحفية بعدم تغيير هذا القانون إلا بعد مرور عشر سنوات لطمأنة المستثمر حول المنظومة التشريعية وتشجيعه على الاستثمار ، وعدم المساس بحقوقه المكتسبة أثناء ممارسته لنشاط الاستثمار، والمتمثلة في عدم نزع الملكية العقارية وحماية الملكية الفكرية من خلال التشجيع على روح المبادرة في مجال الابتكار ، وتعميم استخدام التكنولوجيا واقتصاد المعرفة في اطار تحقيق التنمية ، بالإضافة الى تخفيف القيود على حركة تنقل رؤوس الأموال ، و إعادة هيكلة الانظمة التحفيزية للاستثمار و توجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية و إلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، حيث تعتبر هذه الضمانات والحوافز التي أقرها المشرع دليلا على حسن نية الدولة في تشجيعها للاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية

الحماية الموضوعية وحدها لا تكفي، فقد يستفيد المستثمر من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار، من إعفاءات ضريبيه وتسهيلات ماليه ونقديه تضمن حق التحويل وحريه التصرف في المشروع الاستثماري ،إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى إذا صادف المستثمر عرقلة على مستوى الجهات الإدارية، من حيث التوجيه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري ، وكذا تقليص الاجراءات الإدارية اللازمة والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا من جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما ، كما يجب ان يشعر المستثمرون الأجانب بالطمأنينة الى وجود وسائل عادله لتسويه ما قد يثور بينهم وبين حكومة الدولة المضيفة للاستثمار من تجاوزات ، ويقتضي هذا و بصفة مبدئية وجود ثقه في النظام القضائي لهذا البلد ، وتوفر الأجهزة القضائية المختصة بالحكم في منازعات الاستثمار ، و كذا الوسائل البديلة لحل هذه المنازعات ، وبالتالي ما يهم المستثمر أكثر ليس فقط تعداد وتبيان حقوقه بقدر، ما يهمه الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء هذه الحقوق[1]، سنعالج من خلال هذا الفصل الضمانات الادارية المتعلقة بالاستثمار(المبحث الأول) ثم الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار (المبحث الثاني) .

[1]- سبتي عبد القادر، **ضمانات ومزايا الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقيه الاستثمار**، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار يومي 13 و14 ديسمبر 2017 الجزائر، ص 337.

المبحث الأول: الضمانات الإدارية

في اطار المجهودات الجبارة التي تبذلها البلاد، كان لابد من وضع مؤسسات خاصة توكل إليها مهمة الاشراف و متابعة الاستثمارات من جهة وكذا مرافقة المستثمر بضمان تسيير ذو مستوى جيد و سريع من دون عراقيل بيروقراطية، وتتمثل هذه المؤسسات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي أعاد المشرع تنظيمها بعناية، كما استحدث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، وعزز من دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية بالإضافة الى آلية أخرى رفيعة المستوى وهي اللجنة العليا للطعن كهيئة رقابة تضمن رفع الغبن على المستثمرين، لذلك عمل المشرع جاهدا على تجديد هذه الهيئات و تطويرها بما يتوافق و المهام المسندة اليها(المطلب الأول) ، كما جسد المنصة الرقمية كإجراء إداري جديد، كل هذا من أجل إضفاء مرونة على الإجراءات الإدارية و تسهيلها و كيفية التسجيل أمامها(مطلب ثاني) .

المطلب الاول: تطوير الهيئات المشرفة على الاستثمار

ويقصد بها الهيئات والمؤسسات الإدارية التي من شأنها الاشراف على المشاريع الاستثمارية والوطنية المؤهلة قانونا لمتابعه هذه المشاريع وتجسيدها على أرض الواقع، فهي عبارة عن مجموعه من الأجهزة الإدارية والتقنية القائمة على معنى تشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر حيث تعمل ككل متكامل من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، وتشجيع المستثمرين الوطنيين وجذب المستثمرين الأجانب عن طريق خلق بيئة أعمال منافسة.

هذا و من أجل تشجيع الاستثمار أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية الداعمة لاقتصاد السوق ، وكان آخرها قانون الاستثمار الجديد لسنه 2022 الذي أعاد تنظيم الهياكل المشرفة على عملية ترقية ودعم الاستثمار بشكل مباشر، ومرافقة المستثمرين بداية من وضع المشروع الاستثماري الى غايه الانتهاء منه ، وتتمثل هذه الاجهزة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهيآتها المتمثلة في الشبابيك الوحيدة (الفرع الأول) ، بالإضافة الى اللجنة العليا للطعن في مجال الاستثمار، التي تتولى النظر في الطعون التي يخاصم بمقتضاها المستثمرون قرارات الأجهزة الإدارية التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار(الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور الهيئات المشرفة على الاستثمار

أعاد القانون الجديد 22-18 تنظيم الهياكل المشرفة على عملية ترقية ودعم الاستثمار بشكل مباشر ومرافقة المستثمرين من بداية وضع المشروع الاستثماري إلى غاية الانتهاء منه، وذلك بتوسيع مهام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وأكثر من ذلك قام باستحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وأرسى مبدأ يتجاوز به مركزية الأجهزة المعنية باستقبال الاستثمارات والتعامل مع المستثمرين من خلال تكريسه لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد.

اولا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

عرفت بوكالة ترقية و دعم ومتابعة الاستثمار APSSI خلال الفترة 1993-2001 ، بعدها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ليصدر القانون رقم 22-18 الذي استحدث أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر و الاشراف عليها، تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، توضع لديها شبابيك محلية على مستوى الولايات، وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر ، صدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1]، الذي حدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI وسيرها و فصل في مهام الوكالة و تشكيلتها ، كما ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال التسمية السابقة للوكالة "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[3]، مما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي الى القضاء الإداري ، نظرا لطبيعة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيميا وسيرها، ج ر سمية عدد 64، الصادر في11 أكتوبر 2006.

[3] - موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/
تاريخ الاطلاع 15 /05/ 2023 على الساعة 40:10

قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي ، المنصوص عليه بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356، وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتصبح خاضعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى وصاية الوزير الأول[2]، دون وجود واسطة بينهما وهو ما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة، الأمر الذي يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الادارية. ، فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام

[1] – لعشاش محمد، **المرجع السابق**، ص 304

[2] – أشار المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في أحكامه الى أن النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية الى جانب السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من المدير العام للوكالة ويصادق عليه مجلس الإدارة ، الذي يعتبر الجهاز التداولي للوكالة ، يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها المدير العام ويساعده الأمين العام ، يتشكل من :- ممثل الوزير الأول ، رئيسا - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية -ممثل عن الوزير المكلف بالمالية - ممثل عن الوزير المكلف بالاستثمار - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة - ممثل بنك الجزائر ، ويتولى المدير العام للوكالة امانة المجلس ، يتم تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء فإنه يتم استخلاف حسب الاشكال نفسها حتى نهاية العهدة.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه كما يجوز له الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو ثلثي الأعضاء، ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الاقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب يستدعيهم مرة ثانية وتنعقد المداولات بشكل صحيح بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، أما قراراته فتتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيس المجلس،

اما المدير العام للوكالة ،يشكل الجهاز التنفيذي للوكالة ، يتولى مهام تتعلق بالتسيير الإداري ، ويعتبر الممثل القانوني للوكالة بحيث يدير جميع مصالحها ويمارس سلطته على جميع مستخدمي الوكالة ، ويصدر أوامر وتعليمات وتوجيهات لحسن سير عمل الوكالة.- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة - بإمكانه تشكيل أي فريق عمل يكون ضروريا لتحسين نشاط الوكالة - يتولى إعداد تقرير حول حصيلة جميع نشاطات الوكالة - يبرم اتفاقيات مع هيئات وطنية أو أجنبية لها علاقة بأهداف الوكالة بعد استشارة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية، و مهام تتعلق بالتسيير المالي ، كإعداد مشروع ميزانية الوكالة وعرضه على كل السلطات الوصية ووزير المالية للموافقة عليه وهو الآمر بصرف الميزانية أي المدير العام - يبرم الصفقات المرتبطة بمهام الوكالة - يخضع المدير العام في ممارساته لرقابة مجلس الإدارة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل في حدود اختصاصه.

ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الاجراءات الادارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع[1].

1-مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في القانون رقم 22-18

منح المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار، ليتجسد هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وذلك من خلال التوسع في المهام المسندة لها[2] والتفصيل في المهام الواردة المادة 18 [3]من القانون رقم 22-18و التي تتمثل في:

أ – مهمة الترويج للاستثمار : وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له ، من أهم أدوار الوكالة ، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر، فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر، لإقناع المستثمر الأجنبي على الاقبال للاستثمار في الجزائر، أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الاموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال ، وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[4].

---

[1] – كوسم أمينة، **(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد22-18)** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد05 ، العدد02 سنة 2022 ص 102

[2] – **المرجع نفسه**، ص 106

[3] – المادة 18 تنص " .... تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي: –ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج – اعلام أوساط الاعمال وتحسيسهم – ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر – تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها – مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره – تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون – متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية ....."

[4] – لعشاش محمد، **المرجع السابق**، ص 307.

ب-مهمة توليد الاستثمار: يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات، وخلق المشاريع في اقتصاد البلد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء.

ج-**إنشاء منصة رقمية للمستثمر:** تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص، حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الاجراءات ذات الصلة.

د-الدعوة إلى تغيير السياسات العامة: تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة "أفقية" ومهمة استشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار، عن طريق الاستفادة من آراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف، ومحاولة رصد الثغرات التي من شأنها عرقلة عملية الاستثمار من أجل رفع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار[1].

2-مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298

حدد المشرع الجزائري مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، بشكل موسع وبتفصيل أكثر لما جاء في المادة 18 من القانون رقم 22-18، لإضفاء نوع من الشفافية على النصوص القانونية، والإجراءات القانونية الواجب إتباعها من قبل المستثمرين لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية برفع أي غموض أو لبس، وعليه القضاء على سلبيات عدم وضوح النصوص القانونية السابقة، التي لم تتناول بالتدقيق مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتتمثل هذه المهام في:

أ- **في مجال الاعلام** : - ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار -جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، و معالجتها و وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة – وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم – وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات

[1]- كوسم امينة، **المرجع السابق**، ص 111.

الكامنة على المستوى المحلي – وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ب–في مجال التسهيل: وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها – تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه – تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة.

كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعاجلتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره، وتقديم الخدمات الادارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الاجراءات مع المصالح الاخرى المركزية والمحلية، للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[1].

ج–**في مجال ترقية الاستثمار:** –المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر – إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها – ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة – إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها

د–**في مجال مرافقة المستثمر:** –تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين – وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة – مرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى .

هـ– **في مجال تسيير الامتيازات** : إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء – تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، و إبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22–18 – التحقق

[1] – لعشاش محمد، **المرجع السابق**، ص 305

من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة – التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر – إصدار قرارات سحب المزايا – تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار – القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا – إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

و–في مجال المتابعة: –التأكد، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون –معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين –تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات.

من هنا يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 ،حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبذلك فإن للوكالة الجزائرية دور مزدوج، فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر ولحسابها، ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمار، وعدم تركه وحيدا يصارع البقاء في ظل البيروقراطية الادارية والفساد الاداري، وهذا من أجل إعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه المرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الوطني للخروج من اقتصاد الريع إلى اقتصاد مستدام، ومن أجل تسهيل إجراءات الاستثمار وتبسيطها ومساعدة المستثمر على الولوج للاستثمار في الجزائر و بسهولة[1].

ثانيا: الشبابيك الوحيدة للاستثمار

عزز المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22–18 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية ، لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01–03 ، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة

[1]– لعشاش محمد، **المرجع السابق**، ص 306، 307

لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار[1]، و قد أسهب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في تنظيمها من خلال تبيان أنواعها ، و كذا ممثليها و مهامها و هو ما سيتم التطرق اليه تباعا [2].

أولا : أنواع الشبابيك الوحيدة

تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك الوحيدة الآتية: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، الشبابيك الوحيدة اللامركزية

1-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية : قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو ما لم يكن موجودا من قبل في ظل القوانين السابقة ، وذلك في نص المادتين 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 و المادة 19 من القانون رقم 22-18 وهو الشباك الأهم على الاطلاق، فمن ناحية الاختصاص الإقليمي مجال عمله وطني، ومن الناحية الموضوعية فهو شباك يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[3] ، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 22-299[4] وبالضبط في نص المادة 04 منه التي عرفت المشاريع الكبرى: بأنها تلك التي تساوي أو تفوق قيمتها (2000.000.000دج) ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه [5].

[1] – لعشاش محمد، **المرجع السابق**، ص 307.

[2] – بوشارب ايمان، **(الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22-18 الجديد)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01 سنة 2023، ص 1225.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 1226.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[5] – بوفاتح محمد بلقاسم، **المرجع السابق**، ص 293.

فالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية[1].

2-**الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** هذه الشبابيك كانت موجودة من قبل وتم تعزيز دورها في إطار القانون الجديد، اختصاصها محلي، أما اختصاصها الموضوعي فهي تلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ليس لها مقرات محددة قانونا، بل توضع من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحسب الحاجة[2] حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على انه " .... توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية ".

كما أن الشباك الوحيد اللامركزي يعمل على الترويج للاستثمارات والقيام بالتسهيلات أمام المستثمر في التوجيه والتسهيلات الإدارية دون تحمل عناء التنقل والانتظار، ويعتبر هذا الاجراء محفز نوعا ما، ويحد الى مستوى معين من بيروقراطية الادارة[3]

ثانيا-أعضاء الشبابيك الوحيدة ومهامها:

تم تحديد أعضاء الشبابيك الوحيدة بموجب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وكذا مهامهم في نص المادتين 19 و26 منه وهم كالتالي:

1-أعضاء وممثلي الشبابيك الوحيدة: الشباك الوحيد يجمع بين الاعوان و المصالح و الإدارات التالية: -أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثلين عن: - إدارة الضرائب - إدارة الجمارك - المركز الوطني للسجل التجاري - مصالح التعمير- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار - مصالح البيئة- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء-إضافة الى كل ممثل عن الادارات والهيئات الاخرى ذات الصلة بالاستثمار عند الحاجة .

[1] - المادة 19 فقرة 01 من القانون 22 -18

[2] - بوشارب ايمان، **المرجع السابق**، ص 1226.

[3] - بوعافية سمير، بولطيف بلال، **المرجع السابق**، ص 226.

توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديرها، ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على كل الأعوان[1].

2-دور ومهام الشبابيك الوحيدة: جاءت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لتبين مهام هذه الشبابيك بصفة عامة والمتمثلة في: استقبال المستثمر-تسجيل الاستثمارات -تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار-مرافقة المستثمرين لدى الادارات والهيئات المعنية.

ويجتمع عند الحاجة ممثلين عن الادارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الاجراءات المتصلة بما يأتي: -تجسيد المشاريع الاستثمارية -إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري - الحصول على العقار الموجه للاستثمار -متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[2].

فيما فصلت المادة 26 منه في دور كل ممثل عن كل هيئة أو إدارة من التشكيلة السابقة على النحو التالي:

❖ يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يلي : - معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية - التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية - ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه - الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا - مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب - تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم .

❖ يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي : - إعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات ، الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من

[1]- المواد 23، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -298

[2] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -298

المزايا – إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً – توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال – إعداد كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة .

❖ يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية، فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

❖ ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .

❖ يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الاخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

❖ يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

❖ يكلف ممثلوا المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

❖ يكلف ممثلوا هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

❖ يكلف ممثلوا الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الاوعية العقارية، ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

❖ يجمع ممثلوا المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

وعليه فان هذا النص القانوني قد حدد جملة من المراحل التي يتم فيها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الادارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا[1].

لذلك يمكن القول أن اعتماد المركزية و اللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار، هو ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 22-18، من حيث إجراء المرونة على دراسة المشاريع من خلال تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمارات الكبرى و الاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك، وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة[2].

الفرع الثاني: اللجنة العليا للطعن CSR

أنشأت لجنة الطعن المختصة CR بموجب الأمر رقم 06-08 [3]، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، لتتولى النظر في الطعون التي يخاصم بمقتضاها المستثمرون قرارات الأجهزة الادارية التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، وهو ما خلق

[1] – كوسم أمينة، **المرجع السابق**، ص 106

[2] – ارزيل الكاهنة، **المرجع السابق**، ص 75

[3] –أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

أمام هؤلاء طريقا جديدا لتسوية بعض نزاعات الاستثمار بعيدا عن القضاء بإجراءات أسهل وبتكاليف أقل.

ورغم صدور النص التنظيمي المتضمن تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها منذ 2006، إلا أن التنصيب الفعلي لها تأخر كثيرا، ولم يتم إلا في سبتمبر 2014 ،وحتى بعد هذا التنصيب، لم تنظر اللجنة سوى في عدد قليل جدا من الطعون ، كما أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين ، ورفع الغبن عنهم، و بعدما يقارب ثلاث سنوات من ذلك ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-166[1] المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فأعاد تنظيم اللجنة وحدد مختلف القواعد التي تحكمها، بهدف إعطائها ديناميكية جديدة وتدعيم الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر[2].

أولا –الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعن

جاءت المادة 11 من القانون رقم 22-18 للنص على هذه اللجنة لكن غيرت تسميتها ووصفها القانوني، والتي كانت في ظل القوانين السابقة تدعى بلجنة الطعن المختصة لتصبح بعد إضافة مصطلح العليا، تدعى باللجنة العليا للطعن المتصلة بالاستثمار تنشأ لدى رئاسة الجمهورية، بعدما كانت تابعة للحكومة يرأسها الوزير المكلف بالاستثمار، صدر بعدها المرسوم الرئاسي رقم 22-296[3]، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166.

1- **تشكيلة اللجنة:** وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-296 أعلاه، تتشكل لجنة الطعن من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل عن رئيس الجمهورية، إذ بالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجد أن اللجنة تضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسريها، ج ر عدد 37، الصادر في 09 جوان 2019.

[2]– مليكة أوباية، **(دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية)**، مجلة أبحاث قانونية سياسية، المجلد 05، العدد 01 سبتمبر 2020، ص 145.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022

– ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، –قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء –قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة– ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءتهم الخاصة، أو بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، لمساعدة أعضائها، والذين من شأنهم تقديم أية مساهمة مفيدة للجنة.

وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة مقارنة بالمراسيم التنفيذية السابقة المرسوم رقم 06 – 357[1] وكذا المرسوم رقم 19–166 المنظمة لها، أنها تغيرت جذريا إذ كانت تتشكل من ممثلين عن الوزرات وممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أنه بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 22–296 أصبحت تتكون من قضاة، الأمر الذي يضفي عليها صبغة شبه قضائية، وخبراء ماليين واقتصاديين لم يكونوا موجودين في تشكيلتها سابقا، ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث 3 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

فعلى الرغم من أن الاقتراح لبعض الأعضاء يكون من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس المحاسبة، إلا أن هذا لا يمنع من التبعية القوية للسلطة التنفيذية، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن هذه اللجنة قد لا تخدم مصالح المستثمر والمستثمرين عموما.

2–سير اللجنة العليا للطعن: تعمل اللجنة على إعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه أثناء اجتماعها الأول[3]، كما تقوم بممارسة مهامها الأساسية المتعلقة بالتسوية الادارية للمنازعة الاستثمارية، وتجتمع كلما تم إخطارها من قبل المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة: سحب أو رفض منح المزايا –رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية وتجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما تزود اللجنة بأمانة.

[1] -- مرسوم تنفيذي رقم 06–357 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسريها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 اكتوبر2006

[2] – المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296

[3] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهو ما تم تكريسه بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السالف الذكر، كما تقوم اللجنة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية، كل ستة 6 أشهر عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها.

ثانيا: إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا للطعن

يسبق رفع الطعن أمام اللجنة إجراء وجوبي ، ألا وهو التظلم الإداري المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما أنه و قبل اللجوء الى التظلم الإداري المسبق ، فان القانون يمنح المستثمر المخل بالتزاماته ، خاصة المتعلقة بعدم إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، وقبل سحب المزايا كليا أو جزئيا ، ضمانة أخرى يمكن اعتبارها إجراء أولي سابق قصد تصحيح الوضعية ، تتمثل في تبليغ إعذار الى المستثمر المخل، بكل الوسائل في أجل ثمانية08 أيام، إبتداءا من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار، ويجب على هذا الأخير أن يرسل إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر 15 يوما ، إبتداءا من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا[1].

1-التظلم الإداري المسبق: يقصد بالتظلم الاداري بأنه " إلتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الادارية الولائية والرئاسية و الوصائية، و إلى اللجان الادارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية، مطالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال غير المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع الشرعية" .

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

ويعتبر التظلم المسبق في قانون الاجراءات المدنية والادارية إجراء جوازي وليس إلزامي قبل التطرق إلى القضاء، وفي حالة اختيار الطاعن تقديم التظلم يستوجب عليه احترام المواعيد الخاصة[1].

باستقراء المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، يتبين أنه جاء بإجراء جديد لم يكن موجود من قبل في ظل القوانين السابقة ، و حتى المراسيم التنفيذية المنظمة لها ، الذي أوجب و قبل الطعن أمام اللجنة العليا للطعن، وتحت طائلة عدم القبول ، رفع التظلم الإداري المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من قبل المستثمر الذي يري أنه قد غبن ، و ذلك بأي وسيلة و في أجل (1) شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه ، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه [2] التظلم المقدم من طرف المستثمر، و في حالة سكوت الوكالة أو المدير العام عن الرد خلال المهلة الممنوحة له و المقدرة ب15 يوما فان صمته يعتبر رفض لطلب التظلم .

إلا أنه يثور التساؤل في حالة ما إذا كان القرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كحالة سحب أو رفض منح المزايا، فهل يعقل أن يكون التظلم ضد هذه القرارات أمام مدير الوكالة نفسها؟ وهل يمكن القول أن المشرع كان يقصد التظلم المسبق فقط في قرارات رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات و الهيئات المعنية المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 دون القرارات المتعلقة بسحب أو رفض منح المزايا؟

فإذا كانت المادة 06 قد ذكرت حالتين فقط على سبيل المثال فان الأمر يتعلق بالقرارات التي تصدرها الوكالة ككل كرفض التسجيل، الغاء المزايا المستهلكة، إلغاء شهادة التسجيل ...الخ من القرارات التي يمكن أن تكون موضوع التظلم لديها أي أنها هي من تصدر القرار وهي من تنظر في التظلم فيه، ليس هذا فقط فبالعودة الى إجراءات الطعن أمام اللجن العليا بالضبط إلى نص المادتين 10 و 11 من المرسوم الرئاسي 22-296 فان هذه الأخيرة عند

[1]- مسقية نسيمة، عكوس سامية، **الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 14.

[2] - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

السماع بخصوص الطعن المقدم أمامها فإنها تقوم باستدعاء المستثمر و كذا الهيئات و الإدارات العمومية دون الإشارة الى الوكالة .

2 – تقديم الطعن أمام اللجنة: بعد استيفاء إجراء التظلم الإداري المسبق أمام الوكالة، يمكن للمستثمر رفع طعنه أمام لجنة الطعن العليا في أجل خمسة عشر 15 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، أو في أجل لا يتجاوز شهرين إبتداءا من تبليغ القرار موضوع الاعتراض عملا بنص المادة 11 من القانون رقم 22–18 وذلك في حالة صمت الوكالة عن الرد عن التظلم.

يجب أن يكون الطعن فرديا و موقعا ويتضمن على الخصوص، لقب و إسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله قانونا ، ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، كما يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة ، أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية ، و يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة 10 أيام من تاريخ استلام الملف ، من ثم تقوم اللجنة بدعوة ممثلي الإدارات والهيئات العموميةّ المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم ، وتفصل في الطعن في أجل لا يتجاوز (1) شهراً واحداً من تاريخ إخطارها، و يبلّغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية 8 أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا [1].

إلا أنه حتى وبعد استنفاذ المستثمر لإجراء الطعن، فان له الحق في اللجوء أيضا الى القضاء، لكن مع احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القانون لا يمنع من القيام بالإجراءين معا، الطعن أمام اللجنة واللجوء الى القضاء في نفس الوقت، لكن الاشكال الذي قد يطرح: ماذا لو صدر قرار عن اللجنة متناقض مع حكم القضاء، في هذه الحالة أي منهما سينفذ، القرار أم الحكم ؟؟؟.

ذلك أنه إذا حدث وصدر قرار من اللجنة لصالح الوكالة وحكم لصالح المستثمر أو العكس وسعى كل منهما من أجل تنفيذه (الحكم أو القرار)، الأمر الذي قد يؤدي الى إشكال

[1] – المواد 08، 09 ،10، 11، 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296

في التنفيذ، ومن أجل حل هذا الأخير وجب اللجوء مرة أخرى إلى القضاء مما يعني الإطالة وتعقد الإجراءات وإرهاق كاهل المستثمر وبالتالي الخروج عن الهدف الدي أنشات من أجله اللجنة ألا وهو السرعة وإجراءات أسهل وبتكاليف أقل.

ولإعطاء مصداقية أكثر لقرارات اللجنة العليا للطعن خاصة وأنها من أهم الضمانات المقررة في قانون الاستثمار الجديد، يتعين جعل الطعن أمامها إجباريا قبل اللجوء الى القضاء، كإجراء شكلي قبل رفع الدعوى تحت طائلة عدم القبول، حتى يكون للقضاء نظرة قبلية عن قراراتها بالتالي إزالة أي لبس أو إشكال قد يطرح.

وبذلك يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا، بموجب مقرر، بناء على نتائج التظلم المقدم لديها (هذه النقطة تحيلنا أيضا الى التساؤل المطروح سابقا)، أو بناءا على نتائج الطعن المرفوع أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، أو أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المطلب الثاني: تسهيل الإجراءات الإدارية

عادة ما يصطدم المستثمر بتعقيدات بيروقراطية وروتينية على مستوى العديد من القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار، وللحد منها تبنى القانون رقم 22-18 إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمارات، وأكثر من ذلك بين إجراءات و كيفية تسجيل الاستثمارات أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمختلف شبابيكها الوحيدة (الفرع الأول)، كما تبنى المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر طبقا للمادة 23 من هذا القانون التي يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة ، لاسيما منها فرص الاستثمار بالجزائر حيث تسمح هذه المنصة بإزالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار[2] (الفرع الثاني)

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[2] - بوالقرارة زايد، **محاضرات في قانون الاستثمار**، السنة الأولى ماستر، قانون الاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، 2022-2023، ص 29.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات

يمكن تصنيف تشريعات الاستثمار المتعاقبة فيما يتعلق بإجراءات رقابة انجاز أو قبول الاستثمارات الى مرحلتين: الأولى تشمل قوانين الاستثمارات الصادرة قبل الإصلاحات سنة 1988 وتعتمد على نظام الاعتماد المكرس بموجب قرار وزاري في قانون 1963 أو إجراء الترخيص في قانون 1966، قبل العودة مرة أخرى الى نظام الاعتماد المسبق كتصرف تنظيمي بموجب القانون رقم 82-11 وهي تكرس كلها نظام الاقتصاد الموجه.

أما المرحلة الثانية فانتقل فيها المشرع الى نظام التصريح المسبق للاستثمارات في المرسوم التشريعي رقم 93-12 وكذا الأمر رقم 01-03[1].

كما كرس إجراء إداري وحيد يتميز ببساطة إجراءاته، يتمثل في إجراء التسجيل ليتمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا المقررة ضمن القانون رقم 16-09، وهو ما تم تجسيده أيضا بصدور القانون رقم 22-18 وذلك في نص المادتين 18 و25 منه وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المتعلق به.

أولا : مفهوم إجراء التسجيل

أقر القانون رقم 22-18 إجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة بخصوص الاستثمارات المنجزة من خلال: -إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج -المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية-نقل أنشطة من الخارج[2].

1-تعريف تسجيل الاستثمار: جاء تعريف تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 بأنه " الاجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/ أو الخدمات " ، وذلك للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، و/ أو الخدمات المقدمة من الوكالة

[1] - عباس فريد، **المرجع السابق**، ص 1، 2

[2] - المادة 04 من القانون رقم 22-18

الجزائرية لترقية الاستثمار التي تكلف بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها وذلك قبل بداية إنجازه.

2 – الهدف من التسجيل: إن الغرض الرئيسي من تسجيل الاستثمار هو الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 و/ أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات المركزية واللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتضح ذلك من خلال المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1]، ويجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تدون فيها المزايا الممنوحة مع الاشارة إلى المواد التي أنشأتها، وتمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الادارات والهيئات المعنية[2].

ثانيا-كيفية تسجيل الاستثمار: يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها:

– للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من خلال المنصة الرقمية للاستثمار.

– تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

– أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه، أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم السالف الذكر[3].

-يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري (2000.000.000 دج) والاستثمارات الأجنبية التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[4].

1- شهادة تسجيل الاستثمار: يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور من طرف الشباك الوحيد المختص، مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا،

[1] – بوالقرارة زايد، **المرجع السابق**، ص 47.

[2] – عباس فريد، **المرجع السابق**، ص 08.

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

[4] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها، لدى الإدارات والهيئات المعنية الملزمة بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار[1]، والتي تشمل البيانات التالية:

أ- **بيانات متعلقة بالمستثمر:** طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فإن شهادة تسجيل الاستثمار تتضمن كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل[2]، المتمثلة في: - تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا عندما يتعلق الأمر بتسجيل استثمارات الانشاء - تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، و كذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل[3]- تقديم المستثمر دراسة تقنية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302[4] ، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم عند تسجيل الاستثمارات المهيكلة [5].

- تقديم ملف (يتضمن:-نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض - بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله - تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر 06 أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل - شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتشريع المعمول به) متعلق بتسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج[6].

ب-البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري: بعد تحديد نوع النشاط الاستثماري لابد على المستثمر تعيين مشروعه الاستثماري وموقعه، حتى يتسنى للوكالة تحديد طبيعة المشروع ونوع المزايا الممنوحة، وهذا بناء على المعطيات المقدمة، ومنها تحديد نوع

[1] - المادة 25 من القانون رقم 22-18، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

[2] - قندوز فتيحة، **المرجع السابق**، ص 755

[3] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022

[5] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

[6] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

المنتوجات أو الخدمات، القدرات الانتاجية، مناصب الشغل المتوقعة، آثار المشروع على البيئة والمدة المحتملة لإنجازه، المبلغ التقديري لإنجاز المشروع وقيمة المساهمة الخاصة[1].

استنادا لما سبق ، فانه لا تخضع لإجراء التسجيل المقرر في قانون الاستثمار وغير ملزمة به الاستثمارات غير القابلة للاستفادة من المزايا أو التي لم يطالب بها المستثمر، بل أكثر من ذلك لا يقبل تسجيل أي استثمار غير قابل للاستفادة من المزايا وهي الاستثمارات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي حدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا في الملاحق (الأول و الثاني و الثالث)[2]، كما ألزم المصالح المكلفة بالتسجيل بالتأكد من أن النشاط الاستثماري المطلوب تسجيله غير مستثنى من المزايا التي تجعل منها محل رفض من الوكالة .

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية ومسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات، من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر.

أولا : تعريف المنصة الرقمية

لقد تم استحداث هذه المنصة بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 التي تناولها ضمن نص المادة 23 أين أسند تسييرها إلى الوكالة، حيث تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة [3]، إذ يمكن للمستثمر الولوج الى هذه المنصة و إيداع ملفه الاداري بعد الحصول على المعلومات، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيًا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية،

[1] – هجيرة تومي، **محاضرة في قانون الاستثمار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة 2019-2020 ص 77

[2] – الملحق الأول قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق –الملحق الثاني قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات –الملحق الثالث قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا، من المرسوم التنفيذي رقم 22-300

[3] - موقع المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://invest.gov.dz/
تاريخ الاطلاع 16/ 05 /2023 على الساعة 15:17

بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، و ذلك بتسهيل الحصول على التراخيص و السجلات المتعلقة بهذا الاستثمار، وهو ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة و خاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار[1].

إذن فالمنصة الرقمية وطبقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 هي الاداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وتوضع المنصة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، لإحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الادارة الورقية، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الاجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين[2].

ثانيا: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية

حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي:- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها - تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية - ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين-الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية - السماح لمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد - تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة -تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار - السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية .

لذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لاسيما القطاع البنكي،

[1] - امقران راضية، **المرجع السابق**، ص 3424.

[2] - لعشاش محمد، **المرجع السابق**، ص 310.

الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق...الخ، بحيث يمكن للحكومات والهيئات الادارية خاصة، ووكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الادارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية، لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ودعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

إن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين ، إذ يتطلب الأمر من الدولة توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر بالثقة والأمان، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين، تعبيرا وإثباتا لجديته في تشجيع الاستثمار والمساهمة في ضمانها على إقليمه ، كما وضعت الجزائر أحكام في قوانينها لحل نزاعات الاستثمار، بحيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني (مطلب أول) أو الى الطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الاستثمار، كالتحكيم و الوساطة و الصلح (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: ضمان اللجوء الى القضاء الوطني

يعتبر حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها ومن بينها الجزائر، التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين الأجانب، وفقا لمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها[1]، لذلك كرس المشرع هذه الآلية في مختلف قوانين الاستثمار، آخرها كان نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 التي ضمنت الحق في اللجوء الى القضاء الوطني ، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية ، تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم [2] ، وهو ما يميز منازعات الاستثمار من خصوصية عن غيرها من المنازعات سواء فيما تعلق بسبب نشوبها (الفرع الأول) أو حتى الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها (الفرع الثاني) وما لهذه الأخيرة من دور في حل هكذا منازعات (الفرع الثالث).

[1]– ونوغي نبيل، **(الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري)**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، العدد الأول سبتمبر 2019، ص 87.

[2] – بوالقرارة زايد، **المرجع السابق**، ص 38.

الفرع الأول: خصوصية منازعات الاستثمار

تتميز منازعات الاستثمار بطبيعة خاصة ومعقدة نظرا لعدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطرافها، وكذا تداخل وامتزاج العناصر القانونية والاقتصادية فيها، والتي ترتبط وتساهم بشكل دقيق في نشوء هذه المنازعات، فالمنازعات التي تنشأ عن الاستثمار ليست من نوع واحد ولا تستند إلى سبب واحد وإنما تتعدد الأسباب المنشئة لها فقد تكون بسبب الدولة أو بسبب المستثمر[1].

أولا : المنازعات الناشئة بسبب تدخل الدولة

قد تقوم الدولة أحيانا باتخاذ إجراءات انفرادية من شأنها التسبب في قيام النزاع بينها وبين المستثمرين خاصة الأجانب منهم، كأن تقوم بإحداث تغييرات في قوانينها وتشريعاتها ، سواء على صعيد التشريعات الضريبية أو الجمركية أو التشريعات المتعلقة بالاستثمار، حيث يوليها المستثمر الأجنبي عناية خاصة والتي من شأنها أن تؤثر في حقوق هذا الأخير وتزيد من مخاوفه ، بحيث تساهم بدورها في زعزعة استقرار المشروع الاستثماري، ولمواجهة هذا الخطر نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضمان استمرارية العمل وفق أرضية قانونية معروفة مسبقا، لا تعرف التغييرات المفاجئة تقوم على مبدأ استقرار التشريع، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 13 من القانون رقم 22-18 .

كما يمكن أن يثور النزاع بشأن تكوين المراكز القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق، أو أن تقوم الدولة بالاستيلاء على الاستثمارات الأجنبية دون تعويض، بالإضافة إلى طرد المستثمر الأجنبي من أراضيها، إلا أن المشرع الجزائري نجده قد ضمن للمستثمر، عدم إجراء أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون ويشترط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف[2]، وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 22-18.

بالإضافة الى إصدار قرارات إدارية، قد تؤدي إلى الاضرار بالمستثمر (الأجنبي) كأن تمنعه من تحويل الأموال، والأرباح الى الخارج، أو حتى منعه من الاستفادة من الامتيازات والحوافز التي تمنحها له قوانين الاستثمار.

[1] – بعلول يعقوب، **تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2015 – 2016 ص 11.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 12.

إن الأمثلة المذكورة أعلاه ما هي إلا على سبيل المثال، وهي عبارة عن قرارات إدارية صدرت من الدولة أدت الى إحداث ضرر بالمستثمر، ومن هنا نقول أن الخلاف الناشئ كان بسبب القرار الذي اتخذته الدولة، مما يعني أن الدعوى الناشئة هي دعوى إلغاء قرار إداري، أو دعوى فحص مشروعية القرار الاداري أو دعوى تفسيرية، كما يمكن أن تكون دعوى القضاء الكامل، إذا كان المستثمر يهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب القرار الذي اتخذته الدولة[1].

ثانيا : المنازعات الناشئة بسبب المستثمر

لا يمكن دائما إسناد قيام منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمر، إلى قيام الدولة بانتهاك حقوق المستثمر، أو خرق الالتزامات الملقاة على عاتقها تجاهه، بل قد تعود أسباب تلك المنازعات إلى المستثمر نفسه عن طريق خرقه للالتزامات التي يجب عليه القيام بها.

و اذا كانت الالتزامات التي يجب على المستثمر الأجنبي التقيد بها تتمثل على سبيل المثال في وفائه بالحد الأدنى للهدف الذي أنشأ استثماره من أجل تحقيقه، والتزامه بتدريب العمالة الوطنية للدولة المضيفة لاستثماره، ومدهم بأحدث التقنيات في مختلف القطاعات الاستثمارية و إعلام الدولة المضيفة بكافة الأمور والأحداث المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستثماره، واطلاعها على جميع التطورات الدولية التي تؤثر على الاستثمارات، فإن عدم تقيده بهذه الالتزامات قد يدفع بالدولة المضيفة لاستثماره إلى القيام بإجراءات من شأنها حماية مصلحتها العامة ، ومصلحة مواطنيها من أي أضرار قد تؤثر سلبا عليهم وعلى الاقتصاد الوطني لها[2].

كما تجدر الاشارة أيضا أن منازعات الاستثمار قد تثور بين المستثمرين الخواص أنفسهم أو ممثلين للأشخاص المعنوية الخاصة، و يحدث هذا النزاع غالبا في المشاريع الاستثمارية العائدة لأكثر من شخص سواء، تم الترخيص من البداية لأكثر من شخص، أو لاحقا قام أحد الأشخاص المرخص لهم بإبرام عقد مع شريك أو شركاء آخرون ووافقت السلطة المرخصة على ذلك، ومن خلال التنفيذ تقوم منازعات كثيرة تتعلق بكيفية إدارة المشروع

[1] – سردو محمود، **(تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 ص 782

[2] – بعلول يعقوب، **المرجع السابق**، ص 13.

الاستثماري أو التصرف فيه، أو اقتسام أرباحه أو الرغبة في زيادة الشركاء أو خروج أحدهم منه.....الخ.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الاستثمار

لم ينص القانون الجزائري على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فان تسوية هذه المنازعات يكون حسب القانون رقم 08-09 [1]المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيها قواعد التنازع، فقد يعقد الاختصاص الى القضاء الإداري إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص العمومية طرفا في النزاع، كما قد يؤول الاختصاص الى القضاء العادي وبالخصوص الى المحكمة التجارية المتخصصة.

أولا -إختصاص القضاء الإداري: توصف المنازعة الادارية بأنها منازعة ذات طبيعة إجرائية، بالنظر إلى تميز إجراءات التقاضي وتنوعها في المادة الادارية لوجود الادارة طرفا في هكذا منازعات وما ينتج عنه من ضرورة وضع أحكام إجرائية خاصة بهذه المادة[2]، خاصة ما تعلق منها بالجهة القضائية المختصة والتي قد يرفع النزاع أمامها.

1-المحاكم الإدارية الابتدائية : فمن خلال تصفح محتوى المادة 04 من القانون رقم 22-13 التي تعدل المادة 800 من القانون رقم 08-09 يتبين أنها تنص في فقرتها الأولى على إختصاص المحاكم الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الادارية، باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى، إذ أن الجديد الذي جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة هو إدراج الهيئات العمومية المحلية والمنظمات المهنية الجهوية ضمن اختصاص المحاكم الادارية، بالإضافة إلى اختصاصها في منازعات التي تكون كل من الولاية والبلدية وكذا المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الاداري طرفا فيها[3] .

---

[1] – القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر الصادرة في 23 افريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 ج ر العدد 48 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

[2] – بلول فهيمة، **(المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد السابع ، العدد الرابع ديسمبر 2022 ص 496.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 497.

فقد تصدر الإدارة المحلية كالولاية أو البلدية قرارات إدارية تضر بالمستثمر، كقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية التي يصدرها الوالي، هذه الأخيرة يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، بالإضافة الى القرارات التي لا حصر لها ويمكن أن تتخذها مصالح الدولة الغير ممركزة على مستوى الولاية لاسيما بشأن فرض الضريبة وتحصيلها أو منح العقار الصناعي أو المحافظة على البيئة وغيرها، فإن مخاصمة مثل هكذا قرارات يكون أمام المحاكم الادارية[1]، وذلك طبقا لنص المادة 801[2] المعدلة بالمادة 04 من القانون رقم 22-13.

2 – المحاكم الإدارية للاستئناف : ما كان يميز عملية التقاضي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 ، هو اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، ليتم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وتلاه الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13 ، تحت عنوان " في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر[3]، التي تضمنت مختلف الاجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات .

بالعودة إلى المادة 07 من ق إ م إ المتممة، نجد أنها حددت اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف وإجراءات التقاضي أمامها:

أ-إختصاص المحكمة الادارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف: يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة، في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري، أما بالنسبة

[1] – سردو محمود، **المرجع السابق**، ص 785، 786

[2] – المادة 801 من القانون رقم 08-09 المعدلة و المتممة تنص على " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية –البلدية –المنظمات المهنية الجهوية –المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية....."

[3] –المادة 900 مكرر تنص " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

لآجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد (01) بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية.

ب-إختصاص المحكمة الادارية للاستئناف باعتبارها أول درجة: تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة 900 مكرر[1].

اما بالنسبة لشروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية للاستئناف بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1، فان المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 وهو نفس الاجراء من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة، مما يفيد أن نفس الاجراءات التي تطبق أمام المحكمة الادارية تطبق كذلك أمام المحكمة الادارية للاستئناف[2].

فالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كأول درجة، والتي لها علاقة بالاستثمار عديدة ومتنوعة ، قد يتعلق الأمر مثلا بقرار أو مقرر صادر عن وزير، أو بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو مرسوم رئاسي، أو حتى بأمر رئاسي لم يخضع بعد للمصادقة عليه من طرف البرلمان، اذ سابقا كانت الطعون في مثل هذه القرارات المركزية من اختصاص مجلس الدولة ، لذلك فان قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الصادرة في هذه المواد تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أيضا القرارات التي تصدرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتعلق برفض تسجيل الاستثمارات، أو رفض منح أو سحب المزايا أو التجريد منها فهي قرارات مركزية يتم مخاصمتها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، دون أن ننسى قرارات البنك المركزي الذي يعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها الرقابة على حركة رؤوس الأموال، فقد يصدر محافظ البنك قرارات إدارية تؤدي إلى الاضرار بالمستثمرين، فيكون لهم حق الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر كأول درجة.

[1] – بلول فهيمة، **المرجع السابق**، ص 504

[2] – **المرجع نفسه**، ص505

3- مجلس الدولة: بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 22-13 فان مجلس الدولة أصبح يتدخل وبصفة عامة، فقط كقاضي نقض عملا بأحكام المادة 901 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-13 بنصها " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية -ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

وكاستثناء فان مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف طبقا لنص المادة 902 التي تنص " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

ويحدد أجل الاستئناف امام مجلس الدولة بشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

ثانيا - إختصاص القضاء العادي : تعتبر المحاكم الابتدائية صاحبة الاختصاص العام في النظر في جميع الدعاوي خاصة المدنية و التجارية منها، و اختصاص المحكمة هو نصيبها من المنازعات التي يجوز لها قانونا أن تفصل فيها ، وبهذا فان القضاء العادي ممثلا في المحكمة الابتدائية ، هو الذي يختص بالنظر في المنازعات الاستثمارية، التي تنطوي في اغلبها على طلبات مدنية و تجارية ومراعاة للخصوصية التي تحيط بعلاقات الاستثمار، فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالإضافة الى المحاكم ذات الولاية العامة للفصل في المنازعات المختلفة، المحاكم التجارية المتخصصة و التي تختص دون سواها في النظر في قضايا معينة [2].

و الجهة القضائية الجديدة المنشأة بموجب المادة 536مكرر الجديدة من ق إ م إ هي المحكمة التجارية المتخصصة ، التي تكون مختصة للبت دون سواها في بعض المنازعات التي كانت سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة (التشريع القديم المادة 32 الفقرة 7

[1]- المادة 950 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13

[2] - حويلي سلوى، رايس امينة، **(تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02 السنة 2022 ص 206

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1]، يتعلق الأمر بمنازعات الشركات التجارية لا سيما تلك المتعلقة بالشركاء، وحل وتصفية الشركات، والإفلاس والتسوية القضائية، و منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، ومنازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية، والنقل الجوي، و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، و كذا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

ويختلف إجراء التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن باقي الأقسام التجارية في المحاكم العادية، في أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة قبل انعقاد الخصومة وقبل رفع الدعوى أمامها، ألا وهو إجراء الصلح المسبق تحت طائلة عدم قبول الدعوى[2] وهو الاجراء الذي سيتم شرحه لاحقا عند التطرق الى المصالحة كآلية ودية لحل المنازعات.

الفرع الثالث: تقييم دور القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار

إن الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار، والتي تحرص في الغالب على إخضاع مثل هذه المنازعات لقواعدها القضائية الوطنية مما يجعل قضاءها الوطني هو المختص في الفصل في مثل هذه المنازعات، إلا أن أغلب الدول المضيفة للاستثمار تعاني من بعض النقائص في الهيكلة القضائية لقضائها الوطني الذي يفترض أن يفصل في تلك المنازعات المتعلقة بالاستثمار، هذه النقائص التي تشكل عائقا حقيقيا للمتقاضين[3].

لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ونص من خلال المادة 32 منه، على الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك والمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، حيث تختص على سبيل الحصر في سبع حالات والتي يمكن أن يكون في منازعاتها مستثمر أجنبي [4]، وتعزز دور القضاء في

[1] – المادة 32 من قانون 08-09 القديم " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام ويمكن أيضا ان تتشكل من أقطاب متخصصة "

[2] – المادة 536 مكرر4 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13

[3] – بعلول يعقوب، **المرجع السابق**، ص 16.

[4] – بوالقرارة زايد، **المرجع السابق**، ص 38.

مجال المنازعات الاستثمارية بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة بصدور القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و استحداث 12 محكمة على المستوى الوطني [1]، التي يمكن أن تكون كجهة قضائية مختصة للفصل في مثل هكذا منازعات .

بنظرة إجمالية في تقييم القضاء الوطني وإن كان هو الجهة المختصة أصلا بنظر المنازعات الاستثمارية ورغم الاصلاحات القانونية والقضائية، فإنه من المبكر الحكم على مدى فعالية أو حتى فعلية هذه الأنظمة القانونية والهيكلية ونتائجها، كونها مستحدثة مؤخرا والبعض منها لم يرى النور بعد، كالمحاكم الإدارية الاستئنافية أو حتى المحاكم التجارية المتخصصة التي ولحد كتابة هذه الأسطر لم يبدأ العمل في معظمها بعد.

المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار

الأصل في أطراف المنازعة الاستثمارية هو لجوؤهم إلى القضاء لتسوية منازعاتهم، لكن طول الاجراءات القضائية وتعقيدها، وتكاليفها المالية دفع بهذه الأطراف إلى إيجاد وسائل أخرى بديلة لفض هذه المنازعات بطريقة ودية، بهدف التوصل إلى تسوية سرية، سريعة ومقبولة، من شأنها المحافظة على العلاقة الودية بين الأطراف[2]، وأمام ذلك فقد أدرج المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 و بالضبط في نص المادة 12 منه[3] التحكيم (فرع أول) والوساطة(فرع ثاني) التي لم يتم ذكرها في القانون القديم، و المصالحة (فرع ثالث) كآليات بديلة لحل النزاعات التي يمكن ان تنشا بين الدولة و المستثمرين .

[1] – جاء تنظيم و اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي و لأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المعدل و المتمم المتضمن ق ا م ا ، فلقد صدر مرسومين تنفيذيين نشرا في الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2023 يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة و المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

[2] – بعلول يعقوب، **المرجع السابق**، ص 37

[3] – المادة 12 من القانون رقم 22-18 تنص " زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم "

الفرع الأول: التحكيم كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري

التحكيم هو تلك العملية القانونية التي تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض نزاعهم على محكم أو أكثر لكي يفصل فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة وفقا لما ينص عليه الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويصدر أمر بتنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه فيها[1].

باستقراء نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 تظهر مجموعة من الملاحظات:

- استبعاد المشرع الجزائري المستثمرين الوطنيين من آلية التحكيم، كبديل لحل النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ واقتصارها فقط على المستثمرين الأجانب، لكن في حقيقة الأمر هذا الشرط مكرس بموجب نص المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي منعت الأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم، إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[2].

-كما نص على حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي، يسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم، وهو الجديد الذي جاء به القانون رقم 22-18 من تعزيز لدور الوكالة.

-التأكيد على أن الطريق الرئيسي لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ والتي يجب أن تتم وفقا للأطر القضائية المعروفة وأن الحلول البديلة ماهي إلا استثناء.

-التأكيد على أنه لا يمكن اللجوء إلى الطرق البديلة بما فيها التحكيم إلا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية ثنائية، أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية.

أولا-التسوية عن طريق التحكيم في إطار اتفاقية الاستثمار:

لقد اشترط المشرع الجزائري وجود اتفاقية استثمار بين الجزائر ودولة المستثمر، لتمكين المستثمر من اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية بندا يتعلق بالتسوية الودية، وأن يكون المستثمر الأجنبي مواطنا للدولة الطرف في الاتفاقية الدولية التي قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف.

[1] - حويلي سلوى، رايس أمينة، **المرجع السابق**، ص 210.

[2] - عزيزي جلال، **المرجع السابق**، ص 164.

1-**إتفاقية الاستثمار الثنائية:** لقد ظهرت اتفاقيات الاستثمار الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن فقدت الاتفاقيات التجارية قوتها بسبب نشأة النظام التجاري المتعدد في إطار الاتفاق العام للتجارة والتعريفات الجمركية[1].

وتعرف الاتفاقية الثنائية في مجال الاستثمار، على أنها عبارة عن اتفاق بين دولتين ذات سيادة كاملة، وذلك من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات فيما بينها و تختلف الاتفاقيات الثنائية بتنّوع الغرض الذي تهدف إليه، وأيّا كان نوع الاتفاقية وشكلها، فهي تعتبر وسيلة مهمة من أجل تدفق الاستثمار الأجنبي نحو الدول النامية، سواء أكانت الاتفاقية كآلية لتشجيع وحماية الاستثمارات أو أداة لتحقيق التنمية ، أو أداة للتوفيق بين مصالح الدول المضيفة للاستثمارات والدول المصدرة لرؤوس الأموال، يمكن حصر أشكال اتفاقيات حماية الاستثمار في ثلاث نماذج أساسية ، النمط الأوروبي، و النمط الأمريكي ثم النمط الأفروأسيوي [2]

2-إتفاقيات الاستثمار المتعددة الأطراف : اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف هي اتفاقيات جماعية إقليمية أو عالمية، وتكون في شكل مراكز تحكيم دولية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، اتفاقية واشنطن المؤرخة في 1965/03/18 المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 ، والاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي صادقت الجزائر عليها سنة 1995، كما صادقت الجزائر على اتفاقيات إقليمية منها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[3].

ثانيا : التسوية عن طريق التحكيم بناءا على بند في العقد

لقد اشترط المشرع الجزائري وجود بند في العقد المبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتصرف باسم الدولة يجيز تسوية المنازعات عن طريق التحكيم،

[1] – سردو محمود، **المرجع السابق**، ص 793.

[2]– قولي نور الدين، **المرجع السابق**، ص 8، 12

[3]– سردو محمود، **المرجع السابق**، ص 794

ولعل المقصود ببند في العقود هو شرط التحكيم، إذ أن مشارطة التحكيم لا يمكن اعتمادها لأنها ليست بند في العقد.

1-شرط التحكيم: يقصد بشرط التحكيم ذلك البند الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين، وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب النزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم[1].

وقد يدرج شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي نفسه، أو في عقد مستقل عن العقد الأصلي على أن يتم الإشارة إليه بموجب أحد بنود العقد، إذ تنص المادة 1008 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، ويجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم".

2-مشارطة التحكيم : هي اتفاق تبرمه الأطراف بعد قيام النزاع بمناسبة وجود علاقة الاستثمار، بحيث يتم الاتفاق على إحالة هذا النزاع الذي وقع بالفعل إلى التحكيم، متى كان موضوع النزاع يقبل الفصل فيه ، وقد عرفته المادة 1011 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، فان مشارطة التحكيم تكون لاحقة لوقوع النزاع بموجب عقد مستقل، حتى و إن لجأ الخصوم الى القضاء و أثناء سير الدعوى أمامه ، فإن لهما الحق في اللجوء إلى التحكيم عن طريق إبرام اتفاق تحكيم في شكل مشارطة التحكيم ، و هذا قبل الفصل في الدعوى ، و صدور حكم فاصل في الموضوع .

والتحكيم بصفة عامة، إذا كان متوفرا على حسن نية أطرافه وعلى كفاءة المحكم، فإنه سيحقق لا محالة معظم المزايا المترتبة على إجراء أحد الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار، كسرعة الفصل في النزاع وبإجراءات بسيطة وغير معقدة وبأقل تكلفة وفي سرية تامة، بعيدا عن جو العلانية بما يحافظ على العلاقات الودية بين الأطراف، وهو ما يجعله

[1] – سردو محمود، **المرجع السابق**، ص 797

بحق طريقا بديلا عن القضاء في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، خاصة وأنه يتم خارج سياق الدعوى القضائية[1].

الفرع الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، فهي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية لاسيما في العقود التجارية الدولية الكبيرة.

يقصد بالوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثالث كدولة أو مجموعة من الدول، أو وكالة تابعة لمنظمة دولية، أو حتى فرد ذي مركز وعلى خلق في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع[2].

وهي جملة من المزايا والخصائص التي دفعت المشرع الجزائري إلى اعتمادها بعدما تبنتها العديد من التشريعات الأخرى، ونذكر أهم هذه المميزات:

– إعطاء الخصوم فرصة لعقد مناقشة مفتوحة حول المنازعة ومصالحهم للوصول إلى أرضية للنقاش بعيدا عن الاختلاف والتناحر–إعطاء فرصة الوصول إلى حل وسط وتقديم التنازلات.

– القدرة على المساومة والتفاوض في ضوء حضور الاجتماع من طرف خبير أو وسيط على دراية بموضوع النزاع، لكي يتمكن من المساعدة للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.

– تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع –المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين طرفي النزاع، وتعزيز احتمالية وجود علاقة مستقبلية –إمكانية تخفيض النفقات وتقليص الوقت اللازم للمنازعة –التوصل إلى حل نهائي وبالتالي التوصل إلى اتفاق متين بين طرفي النزاع –تجنب الخصوم تعقيدات الاجراءات وما يترتب عن اغفالها من جزاءات[3].

---

[1] – بعلول يعقوب، **المرجع السابق**، 71

[2] – مصري نهاد، **تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2014–2015، ص 16،

[3] – بلحميدي وفاء، أكل ايمان، **مدى فعالية الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت 2017 – 2018، ص 48–49.

أولا-أنواع الوساطة: تنقسم الوساطة إلى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

1-الوساطة الاتفاقية: يقصد بها اتفاق الأطراف المتنازعة بعد حصول النزاع أو بموجب نص في اتفاق تعاقدي سابق، على إحالة النزاع الذي قد ينشأ إلى الوساطة عن طريق شخص ثالث يتم الاتفاق على اختياره، فهي تتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع، وبذلك يكون هذا النوع من الوساطة إرادي[1].

ويتم اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية أو الحرة إما باتفاق الاطراف بعد حصول النزاع، أو بموجب نص في اتفاق تعاقدي سابق، والأساس في هذه الحالة هو أن الأطراف يتفقون بأنفسهم على اختيار الوسيط دون اللجوء إلى المحكمة، وإذا لم يتفقوا يجوز لأحدهم التقدم بطلب لرئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم، أو كان هناك اتفاق على الوساطة بشكل عام ولم يرد فيه اتفاق على الوسيط، على أن تتولى المحكمة تعيين الوسيط إذا لم يحدده الأطراف[2]، وتنقسم هذه الوساطة بطبيعتها إلى:

- **الوساطة البسيطة:** تتمثل في وجود شخص يسعى للتقريب بين وجهات النظر للمتنازعين.
- **الوساطة الاستشارية:** وهي التي تستشير فيها أطراف النزاع محام أو خبير.
- **الوساطة التحكيمية:** في حالة فشل الوساطة في حل النزاع يتحول الوسيط إلى محكم[3].

2 -الوساطة القضائية: هي الوساطة التي يقوم بها قضاة متخصصون يعينهم رئيس المحكمة، ويكون من مهامهم وبصفة إلزامية وعند بدء عرض النزاعات عليهم بذل مساعي الوساطة وإدارتها، من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر والاشراف عليها داخل أسوار المحكمة، لردم هوة الخلاف بينهم والتوصل إلى تسوية ودية تحظى بالاتفاق لدى أطراف النزاع، ويسمى القاضي المكلف بهذه المهمة بقاضي الوساطة، الذي لا يجوز له النظر في النزاع كقاضي موضوع إذا فشلت هذه الوساطة.

---

[1] – رابحي جمال، بن عروس إبراهيم، **الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الاعمال، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022، ص 55.

[2] – بلحميدي وفاء، اكل ايمان، **المرجع السابق**، ص 49

[3] – رابحي جمال، بن عروس إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 55

3 –الوساطة الخاصة: هي وساطة يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق مع أطراف النزاع، وذلك من بين الوسطاء الخصوصيين الذين يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات[1].

ثانيا : الفرق بين الوساطة وغيرها من وسائل فض النزاعات

هناك العديد من الوسائل لفض النزاعات ولهذا يتوجب التمييز بين إجراء الوساطة وغيرها من الاجراءات الممكنة، ومن هذه الوسائل الدعوى والتحكيم والصلح.

1 –الفرق بين الوساطة والتحكيم : لأن كل من التحكيم والوساطة طريقين بديلين لحل النزاعات بعيدا عن القضاء، فإن الفرق بين المفهومين له من الأهمية بما كان الوقوف على تفاصيله، ومن بين أهم الفوارق بين الاجراءين الآتي :– إن اشتراط اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء يكون قيدا على الدعوى ولا يمكن رفع الدعوى أمام القضاء إلا بعد المرور على هذا الطريق، ويمكن لكل خصم الدفع بتخلف هذا الاجراء في حالة توجه خصمه إلى القضاء دون اللجوء إلى التحكيم، وهو الأمر الذي لا نجده في الوساطة، فالأفراد أحرار في اللجوء للقضاء بعد المرور على الوساطة أو المرور دون اللجوء إليها– رأي الوسيط غير ملزم للأطراف في حين أن رأي المحكم أو الحل المقترح من طرفه يكون ملزما لجميعهم.

2 –الفرق بين الوساطة والدعوى القضائية: من بين أهم الفوارق بين الوساطة والدعوى القضائية نذكر على وجه التحديد: –إن الدعوى القضائية لا تعتبر بديلا لحل النزاع خارج مرفق القضاء بل هي عين ذلك، في حين أن إجراءات الوساطة تعتبر بديلا عن الدعوى القضائية وإجراءاتها.

– تهدف الوساطة إلى حل النزاع بالطريق الودي، في حين نجد أن الدعوى القضائية تفصل في النزاع بغض النظر عن رضا الأطراف بالحل المقدم من عدمه.

–القاضي في الدعوى القضائية لا يمكنه الاجتماع بالخصوم أو الأطراف على انفراد، في حين يمكن للوسيط ذلك في سبيل الوصول إلى الحل الأقرب لتوافق الجميع.

[1] – بلحميدي وفاء، اكل ايمان، **المرجع السابق**، ص 50

3-**الفرق بين الوساطة والصلح** :إن الصلح يقوم بين أطراف الخصومة تحت إشراف القاضي كطرف ثالث أو بمبادرة منه، في حين يكون الوسيط غير القاضي المرفوع أمامه النزاع، ويكون الصلح بمناسبة رفع دعوى أمام القضاء، ليتم أمام نفس الجهة المرفوع إليها النزاع، في حين تكون الوساطة برعاية وإشراف وإدارة جهة غير التي رفع إليها النزاع[1].

ورغم أهمية الوساطة إلا أن اللجوء إليها مازال قليل ويرجع ذلك للعديد من الصعوبات فيها كقلة القوانين التي تنظم عملية الوساطة وقلة القواعد الدولية المنظمة لها – ضعف الوعي للمعنيين بالوساطة من حيث إجراءاتها- قلة عدد الوسطاء المتخصصين في هذا المجال.

الفرع الثالث: المصالحة كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري

إن المصالحة نوع آخر من إحدى الوسائل الودية الرامية لفض منازعات الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي، فنصت عليه كثير من قوانين الدول كوسيلة لحسم المنازعات، وتضمنتها الاتفاقيات الدولية، وقواعد مراكز التحكيم الدولية.

أولا : مفهوم المصالحة

يقصد بالتوفيق أو الصلح أو المصالحة، بأنها أسلوب أو إجراء يرمي لفض المنازعات الناشئة بين الأطراف، بواسطة شخص ثالث من الغير، يتميز بالحياد والاستقلالية يسمى (بالموفق) لتقريب وجهات نظر متعارضة قصد الوصول إلى حل النزاع[2].

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجد المادة 459 من القانون المدني، بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[3].

وكان المشرع الجزائري قد أجاز للخصوم والأطراف اللجوء الى التصالح، تلقائيا بإرادتهم المنفردة دون ما حاجة إلى تدخل القضاء في حسم خصوماتهم وقضاياهم، فذلك يعد صلحا

[1]- بلحميدي وفاء، اكل ايمان، **المرجع السابق**، ص 53،54

[2] - مصري نهاد، **المرجع السابق**، ص 20

[3]- الامر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادر سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر، عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007

غير قضائيا أي تم خارج دائرة القضاء، ومن دون فرضه عليهم من حيث كونه اختياري جوازي، ومن نتائجه حسم النزاع نهائيا[1]، في حين نجد المشرع من خلال القانون رقم22-13 جعل ولأول مرة الصلح إجراءا وجوبيا، في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة[2].

وللصلح ثلاث شروط أو مقومات تتمثل فيما يلي:

❖ وجود نزاع قائم أو محتمل: يشترط لقيام الصلح أن يكون هناك نزاع بين الأطراف جدي قائم أو محتمل، وفي حالة ما إذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء، أنهاه الطرفان بالصلح، كان هذا الصلح قضائيا ويشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا انتهى النزاع بالحكم لا بالصلح.

❖ الشرط الثاني الذي أقره المشرع الجزائري هو شرط نية حسم النزاع بمعنى أن يقصد الطرفان حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما إما بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لدى الطرفين نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا، أي لا يقوم الصلح إلا إذا كان العقد المراد إبرامه ينهي النزاع القائم[3].

❖ نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، فإن نزل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه، لم يكن هذا صلحا، كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل أحدهما عن جزء كبير من ادعائه، ويتنازل الآخر عن بعض ادعائه فإن ذلك يكون صلحا[4].

ثانيا-الصلح وجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

جعل القانون رقم 22-13 الصلح إجراء وجوبي سابق لرفع الدعوى في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة، إذ يتعين على الخصوم قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة أن يتقدموا بطلب إلى رئيسها، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة، يقوم الرئيس بتعيين

[1] – بلحميدي وفاء، اكل ايمان، **المرجع السابق**، ص 42

[2] – صديقي عبد القادر، **(وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني سنة 2022 ص77.

[3] – رابحي جمال، بن عروس إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 61

[4] – بلحميدي وفاء، اكل ايمان، **المرجع السابق**، ص 44

أحد قضاة المحكمة لتسند له مهمة الصلح التي لا يمكن أن يتجاوز أجل إجرائها (3) أشهر، ويمكن للقاضي المعين، أن يستعين بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته على إجراء الصلح، ويعمل القاضي على التوفيق بين الخصوم من خلال تقريب وجهات النظر بينهم، أو عرض حلول للنزاع.

لكن بالرغم من أن الصلح إجراء إجباري أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أن قبول نتائجه أمر اختياري بين الخصوم، اذ في حالة الاتفاق يحرر القاضي محضر الصلح، الذي يعتبر سندا تنفيذيا، وفي حالة فشل الصلح يحرر القاضي محضرا بعدم الصلح والذي يعد قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1].

[1] – صديقي عبد القادر، **المرجع السابق**، 77، 78

خلاصة

الفصل الثاني

جاءت الضمانات الاجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ، و محاربة البيروقراطية عن طريق تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري، و ذلك باستحداث أليات جديدة تعمل على تذليل العراقيل و الصعوبات المتعلقة بالاستثمار ومن اهم هذه الآليات ، إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و ذلك بتوسيع المهام الموكلة اليها ، و تخصيص جهة واحدة للتعامل مع هؤلاء المستثمرين ، و المتمثلة في الشبابيك الوحيدة بدءا من مرحلة التسجيل الى المرافقة و حتى الانتهاء من المشروع ، مع تحديد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة ، كما أوكلت اليها مهمة تسيير المنصة الرقمية التي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات، مع تكريس نظام الشفافية في مجال الاستثمار، من حيث السرعة في تقديم أجود و أحسن الخدمات للمستثمر، و في أي وقت، كما ضمن له حماية حقوقه وذلك عن طريق اللجوء الى القضاء الوطني لحل المنازعات التي تنشأ بينه و بين الدولة الجزائرية كأصل ، إلا أنه استثناءا يمكن اللجوء الى الطرق البديلة ، بشرط أن يكون المستثمر مواطن لتلك الدولة الموقع معها الاتفاقية الدولية، على أن تتضمن الاتفاقية المصالحة أو التحكيم أو الوساطة .

الخـاتـمة

الخاتمة:

إن دول العالم على اختلافها، أصبحت تتنافس على تحسين مناخ الاستثمارات وجذب المستثمرين الأجانب إليها وأصبحت هاته المسألة تحتل أولوية، خاصة في الجزائر حيث تزايد اهتمامها بهذا الجانب عن طريق اصدار ترسانة من النصوص القانونية المحفزة للاستثمار وبذلت في ذلك جهودا كبيرة لتحسين قدرتها على المنافسة الاقتصادية، من خلال مواكبة التطورات العالمية، لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما سعت الجزائر ومازالت تسعى إلى تحسين و تطوير منظومتها الاستثمارية، وما يؤكد ذلك القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بتبنيه لسياسة استثمارية جديدة، من خلال إعادة النظر في العديد من المسائل التي كانت تشكل عقبة في وجه المستثمرين، بإزالة بعض المسائل التي أثارت انتقادات واسعة في ظل سريان القوانين السابقة، و اصلاح الاختلالات و النقائص الموجودة فيها، ولم يكتفى المشرع بتكريس الامتيازات والضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل أكد عليها أيضا على المستوى الخارجي والدولي من خلال اتفاقيات التعاون المبرمة، وبناءا على ما تم دراسته توصلنا الى مجموعة من النتائج المتمثلة في:

- إلغاء قاعدة 51/49 المثيرة للجدل المتعلقة بالشراكة مع الأجانب في ديسمبر 2019 وجعلها محصورة في القطاعات الاستراتيجية.

- استحداث ضمانات جديدة متعلقة بالشفافية وحماية الملكية الفكرية.

- أعطى النص الجديد للوكالة صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع إلى نهايته، بحيث تتابع وتراقب المستثمر إلى غاية مرحلة ما بعد الإنجاز.

- إنشاء شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وتعزيز وترقية دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

- إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر من شأنه تعزيز الشفافية في منح الاستثمارات والحوافز والمزايا، بحيث تعد بمثابة وسيلة مراقبة على الوكالة.

– تسجيل الاستثمارات أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دون المرور بالمجلس الوطني للاستثمار وانتظار موافقته أضفى نوعا من المساواة بين كل الاستثمارات.

– معالجة الملفات الاستثمارية في أجل أقل من شهر وفق معايير دولية لاستقطاب الاستثمار بالتركيز على السرعة والنجاعة والديمومة.

– تشكيل اللجنة العليا للطعون برئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الطعون المقدمة، وهذا الضمان من شأنه بعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين.

– تعتبر الوساطة أكثر فاعلية من وسائل تسوية المنازعات البديلة الأخرى، باعتبار أنها تسمح لأطراف النزاع في التوصل إلى حل يرضيهم في أسرع وقت وبأقل تكلفة، عوضا من أن يفرض عليهم من أطراف خارجية مثل القضاء أو التحكيم.

فبالرغم من أن المشرع حاول جاهدا تفادي كل النتائج السلبية المترتبة عن تطبيق القوانين السابقة إلا أن وضعية مناخ الاستثمار في الجزائر غير واضحة المعالم وهي نتيجة حتمية للتخبطات المالية والتشريعية، ذلك أن قوانين الاستثمار في الجزائر وقتية وظرفية ترتبط ارتباطا وثيقا بميزانية الدولة، مما أدى إلى انعدام الأمن القانوني في مجال الاستثمار، الأمر الذي دفعنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

– العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية، مع ضرورة إبراز فعالية الاستثمار الجزائري في الخارج ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي.

– العمل على حل مشكلة العقار وذلك بالتخفيف من الإجراءات الإدارية للحصول عل الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد السواء.

– تكوين وتأهيل العنصر البشري المتدخل في العمل الاستثماري لزيادة كفاءته وقدراته ورفع مهاراته، مع العمل على تحسين استخدام التكنولوجيا الرقمية وتقنياتها.

– إصلاح النظام المالي الذي يؤثر على مناخ الاستثمار ويشكل عقبة في وجه الاستثمار، وذلك من خلال إعادة النظر في قانون النقد والقرض، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة.

– تهيئة البنية التحتية من طرق وموانئ ومطارات، فرغم الجهود المتظافرة إلا أن معظم المناطق سواء الصناعية أو الفلاحية أو السياحية لا تزال تفتقر إلى أدني متطلبات الاستثمار (كهرباء، ماء، غاز...الخ)

– عدم المغالاة في منح الإعفاءات للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتيجة عكسية، فبدلا من الحصول على رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات والعملة الصعبة، تجد الدولة نفسها أمام خسائر بالمليارات تفقر الخزينة العمومية.

– جعل الطعن أمام اللجنة العليا للطعن إجباريا قبل اللجوء الى القضاء، كإجراء شكلي قبل رفع الدعوى تحت طائلة عدم القبول، لإعطاء مصداقية أكثر لقراراتها خاصة وأنها من أهم الضمانات المقرر في قانون الاستثمار الجديد.

– إنشاء محاكم تجارية متخصصة استئنافية، وذلك من أجل تبديد التناقض بين ما كرسه التشريع الحالي من وجود التخصص على المستوى الابتدائي، وانعدامه على مستوى الغرف بالمجالس القضائية تكريسا لمبدأ توازي الأشكال.

وفي الختام نقول أنه ومن أجل السعي وراء تحقيق التوازن بين طرفي العملية الاستثمارية؛ ومرعاة مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المستثمر، وجب تبني نظام قانوني متكامل قوامه المساواة وهدفه استقطاب الاستثمارات، ما يسمح للجزائر بتحقيق تنمية اقتصادية فعلية لخلق اقتصاد منتج يغنيها عن البترول والغاز، وكذا الاندماج المحترم والحقيقي في الساحة الاقتصادية العالمية لمواكبة مختلف التطورات والرقي بمركزها العالمي، الأمر الذي يبقى طموحا نأمل بلوغه.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

* النصوص القانونية

أ-الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1969، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب:

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 63 -277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر عدد 53 الصادر في 23 أوت 1963

2-الأمر رقم 66-86، مؤرخ في 26 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35 الصادر في 03 ماي 1966.

3- قانون رقم 66 -284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر عدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966.

4- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر، عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

5-الأمر رقم 76 -65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر، عدد 53، الصادر في 23 جويلية 1976

6- قانون رقم 90 -10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.

7- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر العدد 64 الصادر في 10 أكتوبر .1993

8-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 21 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادر في 22 اوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

9-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 الصادر في 20 جويلية 2003.

10-الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادر في 20 جويلية 2003.

11-الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 الصادر في 20 جويلية 2003.

12-الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر 44 الصادر في 20 جويلية 2003.

13- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003

14-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

15- قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، ج ر الصادر في افريل سنة 2008،

المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022

16-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

17- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

18- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 جوان 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2020، ج ر عدد 33 الصادر بتاريخ 04 جوان 2020.

19- قانون رقم 21 – 16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 ج ر 100 الصادر في 30 ديسمبر 2021.

20- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 الصادر في تاريخ 28 جويلية 2022.

ج – النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج رعدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

2-المرسوم التنفيذي رقم 97 -40 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 الصادر في 19 جانفي 1997.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيميا وسيرها، ج ر سمية عدد 64، الصادر في11 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

5-المرسوم التنفيذي رقم 06 -357 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسريها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 اكتوبر 2006.

6-المرسوم التنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسريها، ج ر عدد 37، صادر في 09 جويلية 2019.

7-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

8-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022

9-المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

10-المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سيتمبر 2022.

11-المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ج ر العدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

*** الكتب :**

- عبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر - 2014.

* الرسائل الجامعية :

1-حساييني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.

2-حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3-زغودي عمر، **شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري**، أطروحة دكتوراه، الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، السنة 2019-2020.

4-والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

5-بلحميدي وفاء، اكل إيمان، **مدى فعالية الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فسم الحقوق المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت 2017 -2018.

6-بعلول يعقوب، **تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2015-2016.

7-رابحي جمال، بن عروس إبراهيم، **الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الاعمال، جامعة يحي فارس، المدية 2021-2022

8-مسقية نسيمة، عكوس سامية، **الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار**، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

9-مصري نهاد، **تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014-2015.

10-نكوري إدريس، **تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2016-2017.

11-قدواري فاطمة الزهراء، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

12-قولي نور الدين، **الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار: بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018-2019.

13-يسبع فاروق، بور إلياس، **أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق بودواو، سنة2017 -2018.

*** المقالات :**

1-ارزيل الكاهنة، **(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)** ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 20 سنة 2022 ، ص ص 45-84.

2-أمقران راضية، **(ضمانات الاستثمار وفقا للقانون 22-18)**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 ص ص 3410-3431.

3-أوباية مليكة، **(دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية)**، مجلة أبحاث قانونية سياسية، المجلد 05، العدد 01 سبتمبر 2020، ص ص 144-154.

4-أوباية مليكة، **(حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي)** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01 سنة 2022 ص ص 342 – 363.

5-بلول فهيمة، **(المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص ص 493-511.

6- بقة عبد الحفيظ، **(الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، مارس 2017 ص ص 54- 62.

7-بوشارب إيمان، **(الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22-18 الجديد)** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01 سنة 2023 ص ص 1218-1231.

8-بوفاتح محمد بلقاسم، **(الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص ص 288-300.

9-بوعافية سمير، بولطيف بلال، **(مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI في دعم وترقية الاستثمار– دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد 02 سنة 2022، ص ص 215-236

10-درعي عبد المالك، **(الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 02 السنة 2022 ص ص 628-658

11-حويلي سلوى، رايس أمينة، **(تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 09، العدد 02 السنة 2022، ص ص 202-217.

12-سردو محمود، **(تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري)** مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 08، العدد 02 جوان 2022، ص ص 778-800.

13-زيدان زهية، **(دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18 لسنة 2022)**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11 العدد 2 سنة 2022، ص ص 149-166.

14-صديقي عبد القادر، **(وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، ص ص 64-82.

15-كوسم أمينة، **(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02 سنة 2022، ص ص97-121.

16-قندوز فتيحة، **(الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01 سنة 2023 ص ص 751 – 767.

17-عزوز سارة، **(ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص ص 581-600.

18-لعشاش محمد، **(الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول مارس 2023، ص ص 301-315.

19-مخربش مديحة، **(ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج)**، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، السنة 2022 ص ص 50 - 65.

20-ونوغي نبيل، **(الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري)**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص ص 77-93.

22-يزيد ميهوب، **(الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد الأول، السنة 2022، ص ص 677-695.

* المداخلات :

1-سبتي عبد القادر، **ضمانات ومزايا الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقيه الاستثمار**، الملتقى الدولي الرابع حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار يومي 13 و14 ديسمبر 2017، الجزائر.

2-طرطار أحمد، حليمي سارة، **الاقتصاد المعرفي كآلية لتفعيل الإبداع التكنولوجي في منظمات الأعمال**، مداخلة في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات

الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية يومي 18 و19 ماي 2011-جامعة سعد دحلب، البليدة.

* المحاضرات :

1-بوالقرارة زايد، **قانون الاستثمار**، محاضرات موجهة لطلبة الأولى ماستر، تخصص قانون الاعمال جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل 2022-2023 .

2-عباس فريد – **محاضرات مقياس قانون الاستثمار**، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة بومرداس، 2021-2022.

3-عزيزي جلال، **محاضرات في قانون الاستثمار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2019-2020.

4-هجيرة تومي، **محاضرة في قانون الاستثمار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2020.

* المواقع الالكترونية

1-موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **/https://aapi.dz**

تاريخ الاطلاع 15 /05/ 2023 على الساعة 40:10

2-موقع المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار /https://invest.gov.dz

تاريخ الاطلاع 16/ 05 /2023 على الساعة 15:17

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 2
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية .....
المبحث الأول: الضمانات القانونية 8
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمبادئ الاستثمار 8
الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار 8
أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار 9
ثانيا: القيود الواردة على حرية الاستثمار 10
الفرع الثاني: ضمان المساواة والشفافية 11
أولا : ضمان المساواة 12
ثانيا: ضمان الشفافية 15
الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي.....16
أولا: الأصل في تطبيق المبدأ 16
ثانيا: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.....17
المطلب الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر 18
الفرع الأول: ضمان عدم نزع الملكية أو التسخير 18
أولا: مضمون مبدأ عدم نزع الملكية 18
ثانيا–صور تدخل الدولة لنزع الملكية.....20
الفرع الثاني: ضمان حق الملكية الفكرية 21
أولا : عناصر الملكية الفكرية.....22
ثانيا : مجالات الاستثمار في الملكية الفكرية 24

المبحث الثاني: الضمانات المالية 27
المطلب الأول: ضمان حرية حركة رأسمال المستثمر وعائداته 27
الفرع الأول: تعريف حركة رأسمال المستثمر 28
أولا : مرحلة التحويل 28
ثانيا : مرحلة إعادة التحويل 28
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بحركة رؤوس الأموال 29
أولا–الشروط الموضوعية 29
ثانيا–الشروط الشكلية 30
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حوافز للمستثمر 32
الفرع الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية 32
الفرع الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمر 34
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية .....
المبحث الأول: الضمانات الإدارية 43
المطلب الاول: تطوير الهيئات المشرفة على الاستثمار 43
الفرع الأول: دور الهيئات المشرفة على الاستثمار 44
اولا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI 44
ثانيا: الشبابيك الوحيدة للاستثمار 49
الفرع الثاني: اللجنة العليا للطعن CSR 54
أولا –الطبيعة القانونية للجنة العليا للطعن 55
ثانيا: إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا للطعن 57
المطلب الثاني: تسهيل الإجراءات الإدارية 60
الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات 61
أولا : مفهوم إجراء التسجيل 61

ثانيا–كيفية تسجيل الاستثمار 62
الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر 64
أولا : تعريف المنصة الرقمية..... 64
ثانيا: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية 65
المبحث الثاني: الضمانات القضائية 67
المطلب الأول: ضمان اللجوء الى القضاء الوطني 67
الفرع الأول: خصوصية منازعات الاستثمار 68
أولا : المنازعات الناشئة بسبب تدخل الدولة 68
ثانيا : المنازعات الناشئة بسبب المستثمر 69
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الاستثمار 70
أولا –إختصاص القضاء الإداري 70
ثانيا – إختصاص القضاء العادي 73
الفرع الثالث: تقييم دور القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار..... 74
المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار..... 75
الفرع الأول: التحكيم كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري..... 76
أولا–التسوية عن طريق التحكيم في إطار اتفاقية الاستثمار: 76
ثانيا : التسوية عن طريق التحكيم بناءا على بند في العقد..... 78
الفرع الثاني: الوساطة كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري..... 79
أولا–أنواع الوساطة 80
ثانيا : الفرق بين الوساطة وغيرها من وسائل فض النزاعات..... 81
الفرع الثالث: المصالحة كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري 82
أولا : مفهوم المصالحة..... 82
ثانيا–الصلح وجوبي أمام المحكمة التجارية المتخصصة: 84

الخاتمة: 87

قائمة المصادر والمراجع..... 91

الفهرس 102